

## الجلسة السادسة

- **التاريخ:** الإثنين 15 ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998)
- **الرئاسة:** السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت:** ساعتان وخمس وأربعون دقيقة ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحاً.
- **جدول الأعمال:** المشروع في دراسة النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

\* **السيد رئيس المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين .  
افتتحت الجلسة .

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

كما تعرفون هذه الجلسة مخصصة للمناقشة والتصويت على القانون الداخلي ولكن قبل ذلك أعطى الكلمة للسيد الأمين لإخبار المجلس بالمراسلات الواردة على الرئاسة فليقتض .

\* **المستشار السيد احمد احصيني أمين المجلس:**

شكرا السيد الرئيس ،

بلغ عدد الأسئلة التي توصل بها مجلس المستشارين من 6 ابريل 98 إلى 7 منه 24 سؤالا شفويا موزعة حسب القطاعات الحكومية كما يلي :

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد الوزير الأول المحترم 9 أسئلة شفوية .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد وزير الدولة والداخلية المحترم سؤالا شفويان .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد وزير العدل المحترم سؤالا شفويان .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم سؤالا شفويان .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري سؤالا شفويان .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة المحترم سؤالا شفويان .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد وزير التربية الوطنية المحترم سؤال شفوي واحد .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد وزير الصحة المحترم سؤال شفوي واحد .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المحترم ، سؤال شفوي واحد .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المحترم ، سؤال شفوي واحد .

- عدد الأسئلة الموجهة إلى السيد كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية المحترم سؤال شفوي واحد .

توصلت رئاسة المجلس بقرار من المجلس الدستوري بشأن البث في وجود أو عدم وجود التنافي بين المهام التي يزاولها رحو بالبنك الوطني للإئتماء الاقتصادي وقد صرح المجلس بأن مهمته كمدير تنافى مع عضويته في مجلس المستشارين .

توصلت رئاسة المجلس باعتذار السادة المستشارين الآتية أسماؤهم عن حضور هذه الجلسة ويتعلق الأمر ب - عبد الله الصوادة - محمد المنصوري - الحسين اشكلي - العيادي محمد - المكي الزيزي - المرش محمد

\* **السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد الأمين ، نشرع بحول الله في دراسة مشروع القانون الداخلي ويسعدني أن أجدد باسمكم الشكر لأعضاء اللجنة المكلفة بالنظام الداخلي برئاسة السيد محمد الجوهري على ما بذلته من مجهودات متواصلة الشيء الذي مكنتنا من برمجة في الظروف المناسبة في الظروف المناسبة .

كما أود أن أخبر المجلس المقرر أن المكتب قرر في اجتماعه المنعقد يوم الجمعة 10 أبريل ويعد استشارة السادة رؤساء الفرق الاقتصار على مناقشة المواد مادة مادة يعني إذا كانت هناك ملاحظات أو استفسارات فلتكن على مستوى مناقشة الفصول معناه لا داعي لفتح مناقشة عامة، هذه المناقشة وجدت محلها في نطاق اللجنة المختصة .

في البداية أعطى الكلمة للسيد الأمين عفوا الكلمة للسيد مقرر اللجنة الخاصة بتحضير مشروع القانون الداخلي السيد المستشار محمد الكنفاوي .

فليقتض مشكورا .

\* **المستشار السيد محمد الكنفاوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

لجان تقصي الحقائق وتقديم الأسئلة الشفهية والكتابية . توضيح  
المقتضيات الخاصة بتكوين الوفود الممثلة لمجلس المستشارين  
اقترح خلق خلية للتنسيق مع الفرقة الأولى وتمثيل جميع الفرق في  
لجن الصداقة .

ثانيا المقتضيات الجديدة المستمدة من دستور 1996 وتتعلق  
بالخصوص بعلاقة المستشارين بمجلس النواب في مجالات متعددة  
منها تشكيل لجان ثنائية مختلطة لدراسة مرسوم القوانين ومشاريع  
ومقترحات القوانين حيث تم التنصيص على كيفية تشكيل هذه اللجان  
مع التأكيد على التنسيق في هذا المجال مع مجلس النواب لصياغة  
مواد منسجمة .

تداول دراسة النصوص التشريعية من لدن المجلس حيث تم توضيح  
المقتضيات المنظمة لهذا التداول على ضوء المقتضيات الدستورية  
الجديدة .

كما تهتم هذه المقتضيات الجديدة علاقة مجلس المستشارين مع  
بعض المؤسسات الدستورية مثل المجلس الدستوري والمحكمة العليا  
والمجلس الاعلى للحسابات حيث تم تقديم المزيد من الاضاحات عنها .

وهذا وتجدر الإشارة إلى بعض الإصلاحات المادية الطفيفة التي  
طالت بعض فصوص هذا القانون بعد طبعها التي سنتلى عليكم من  
طرف السيد الأمين كما تم اصلاحها .

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إن جل المقتضيات الواردة في مشروع النظام المعروض على  
انظار المجلس الموقر قد نالت موافقة السادة أعضاء اللجنة باستثناء  
بعض المقتضيات الخاصة بجوانب معينة مثل قضية تجديد ثلث  
المستشارين التي تبقى للمجلس الموقر صلاحية البت فيها .

وبهذه المناسبة أود أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع السادة  
أعضاء اللجنة الذين واكبوا أعمالها وأثروا هذا المشروع بما قدموه من  
أراء وأفكار وعلى مثابرتهم وحسن الاستعداد الذي اظهروه من أول  
وهلة الشيء الذي كان له أبلغ أثر في النتائج التي توصلنا إليها بما  
يقتضيه عامل الزمن بسرعة وإتقان كما نشكر السادة رؤساء الفرق  
الذين ساهموا بدورهم من خلال ماقدموه من اقتراحات .

كما أود أن لا تفوتني هذه الفرصة بون أن اشكر باسمكم السيد  
رئيس اللجنة على حنكته في تسيير الجلسات التي عقدناها وكذا الطاقم  
الإداري الذي أدى مهمته على الوجه المطلوب . والسلام .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد مقرر اللجنة ومرة اخرى شكرا لجميع السادة أعضاء  
اللجنة رئيسا وأعضاء على العمل المتواصل والجددي الذي بدون شك  
سيسهل على المجلس أعماله .

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر خلاصة التقرير  
المتعلق بمشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد أن أقرته  
اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد مشروع النظام الداخلي والتي شكلها  
المجلس لهذا الغرض في مستهل دورته التشريعية الماضية من  
مختلف الفرق والهيئات الممثلة في مجلس المستشارين وهكذا فقد  
عقدت هذه اللجنة منذ تشكيلها 7 جلسات كانت أولها يوم 4 فبراير  
1998 برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين الذي ألقى خلالها  
كلمة قيمة قررت اللجنة اعتمادها كوثيقة عمل إلى جانب القانون  
الداخلي لمجلس النواب لسنة 1995 .

كما استأنست في عملها ببعض الأنظمة الداخلية لمؤسسات مماثلة  
في بعض الدول الشقيقة والصديقة ذات التجربة العريقة في هذا  
المجال ولإثراء المناقشات التي دارت حول أهم مواد هذا المشروع  
وتعميق البحث حول الإشكاليات التي طرحت بعض مقتضياته اجرت  
اللجنة عدة مشاورات مع رؤساء الفرق الممثلة في المجلس والذين  
كانت لهم مساهمة قيمة في النتائج التي تم التوصل إليها .

ويمكن تصنيف مقتضيات مشروع هذا النظام إلى صنفين : أولا  
المقتضيات المستمدة من النظام الداخلي لمجلس النواب .

لقد تم الاحتفاظ ببعض المقتضيات التي انطلقت منها اللجنة  
كأرضية للعمل مع ادخال تغييرات جوهرية املتتها خصوصيات هذا  
المجلس وملائمتها مع مقتضيات الدستور الجديد كما تم استبعاد كل  
المقتضيات التي لا تعني مجلس المستشارين وقد همت هذه  
المقتضيات بالخصوص تعزيز دور الفرق في تسيير شؤون المجلس  
ولاسيما على مستوى تنظيم الاجتماعات وتنظيم التصويت سواء في  
الجلسات العامة أو داخل اللجان مع الحرص على ضمان استقرار  
هذه الفرق عن طريق عدم جواز انتقال الأعضاء من فريق إلى فريق  
انطلاقا من التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب جلالته  
بمناسبة افتتاح الفترة التشريعية الحالية .

تقليص الأجال المرتبطة في البث في النصوص المعروضة على  
المجلس وأجال استدعاء اللجان وتنظيم اجتماعاتها داخل الدورات  
وخارجها بالاضافة إلى تنظيم التدخلات سواد على مستوى الجلسات  
العامة أو داخل اللجان .

تقليص عدد اللجان الدائمة من 12 إلى 6 وجعل حق المستشار في  
الانتماء إليها مقصورا على لجنة واحدة لتفعيل دور هذه اللجان  
وضمن أكبر مشاركة في اشغالها .

ضبط مسطرة الحضور والغياب مع مايتلائم مع المردودية  
والفعالية .

توضيح المقتضيات المتعلقة بمشاركة مجلس المستشارين في  
مناقشة البرنامج الحكومي وتقديم التنبية وملتمس الرقابة وبتشكيل

٧

ننتقل إلى عملية مناقشة المواد والتصويت عليها مع العلم بأن المشروع يتضمن 5 أجزاء :

الجزء الأول : هيأت المجلس ،

الجزء الثاني : تنظيم أعمال مجلس المستشارين ،

الجزء الثالث : التشريع .

الجزء الرابع : مسؤولية الحكومة أمام مجلس المستشارين

وأخيرا الجزء الخامس : ويتعلق بمقتضيات عامة ،

الجزء الأول الذي يتعلق بهيأت مجلس المستشارين من المادة الأولى

إلى المادة 97 .

المادة الأولى : وهنا افتح قوس لأقول أنه بالنسبة للمشاريع التي ستحال على المجلس الموقر ربما يمكن الاستغناء عن تلاوة هذه المواد التي غالبا تكون مضمنة في التقارير التي توزع على السادة المستشارين قبل عقد الجلسة . ولكن بالنسبة للقانون الداخلي الذي له طابع ملزم بالنسبة للجميع وعلى الجميع أن يطلع عليه فسيكون من المفيد أن نقوم أو يقوم السيد الأمين بتلاوته فصلا فصلا بإذنكم تتبع هذه الطريقة ولو أنها ستأخذ منا بعض الوقت .

المادة الأولى : الكلمة للسيد الأمين»

\* السيد أمين المجلس :

شكرا السيد الرئيس ،

الجزء الأول : هيأة مجلس المستشارين

الباب الأول افتتاح الدورات

المادة 1 :

يعقد مجلس المستشارين نورتين في السنة تفتح الأولى يوم الجمعة الثانية من أكتوبر وتبتدىء الثانية يوم الجمعة الثانية من ابريل

\* السيد رئيس المجلس :

يعني هذه المادة ما هي إلا تطبيق لمقتضيات الدستور .

الموافقون : الإجماع

المعارضون : لا أحد

المتنعون : لا أحد

صادق المجلس بالإجماع على المادة الأولى

المادة الثانية :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 2 : يتأسس جلالة الملك افتتاح دورة أكتوبر .

\* السيد رئيس المجلس : صادق المجلس بالإجماع

المادة 3 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 3 : تتلى آيات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة .

\* السيد أمين المجلس : صادق المجلس بالإجماع على المادة 3 .

\* السيد أمين المجلس :

المادة 4 :

يحضر المستشارون جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتين اللباس الوطني .

\* السيد أمين المجلس : صادق المجلس بالإجماع

\* السيد أمين المجلس :

الباب الثاني

المكتب الموقت

المادة 5 :

عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى وبعد كل تجديد لثلاث المجلس، يتقدم اكبر المستشارين سنا أو من يليه سنا في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق لرئاسة مكتب موقت في انتظار انتخاب الرئيس وفيما عدا ذلك يتأسس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس المستشارين .

\* السيد رئيس الجلسة :

هل من ملاحظة ، صادق المجلس بالإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 6 :

يساعد الرئيس أو الرئيس الموقت في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب 4 من الأعضاء الأصغر سنا .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون؟ بالإجماع .

السيد أمين المجلس :

المادة 7 :

\* السيد رئيس المجلس :

عفوا عفوا ، الكلمة للمستشار المحترم السيد الهلالي، الميكرو .

\* المستشار السيد بوشعيب الهلالي :

المادة 6 التي أرى فيها واحد النوع ديال عدم الوضوح فيما يخص التسيير ديال المكتب الموقت لأن المادة 5 تشير على أن المكتب الموقت

**\* السيد رئيس المجلس :**

ربما الشيء الذي أحدث هذا الارتباك هو التوزيع الزمني لو قلنا يساعد الرئيس الموقت أو رئيس المجلس في تسيير الجلسات... الخ ربما إلى اعتبارنا الترتيب الزمني ماغديش يبقى هاذ الالتباس ، اذن بإذن المجلس نقير هذه المادة وتصبح على الشكل التالي .

يساعد الرئيس المؤقت أو رئيس المجلس في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب وأعضاء... الكلمة للسيد المستشار بريقة الزوالي .

**\* السيد المستشار بريقة الزوالي :**

بصفة عضو في هذه اللجنة العبارة الصائبة هنا نتحدث عن رئيس الموقت والرئيس الفعلي فلما يتم انتخاب الرئيس الفعلي لابد أن يبقى معه الهيكل يساعده إلى أن ينتخب الهيكل الباقي ولذلك ماعندنا مانقرو فهاذ العبارة هذه . شكراً .

**\* السيد رئيس المجلس :**

طيب المستشار المحترم ،

**\* السيد المستشار ،**

شكرا السيد الرئيس المحترم ،

دائما مع المادة 6.

نشوفو بالنسبة لانتخاب يعني انتاع المكتب ونشوفو العضو اكبر سنا أو أصغر سنا مثلا ولكن نشوفو ماشرتوش بالنسبة الإنسان يكون يقرأ ويكتب ، لأنه رئيس أو لا خليفة وسير الجلسات وكذا وهو ماعندو لادراية عنذو بالقراءة والكتابة راه مايقدرش يوصل شي هدف منشود لأنه خصو يرجع النصوص ويرجع لكذا بعض ماتطرح الأسئلة كفدي يجاوب هاذ السيد .

**\* السيد رئيس المجلس : طيب شكرا ... تفضلوا****\* السيد المستشار :**

السيد الرئيس ،

أخواتي إخواني ،

بخصوص الملاحظة الأخيرة اللي تقدم بها السيد المستشار أعتقد انها لا تتعلق بالمادة 6 وانما تتعلق بالمادة 5 ولا ب أس توضيحا انطلاقا عضويتي في هذه اللجنة لمعالجة هذه القضية وحتى لات رد في النصوص المنظمة لهذا المجلس المحترم صيغة تتعلق بالقراءة والكتابة فدارت الصيغة أو من يليه سنا في حالة تغيبه أو إذا اعاقه عائق ، هذه صيغة اللي جات كل هذا الاشكال اللي كان مطروح في التجارب السابقة دون الإشارة مباشرة إلى القراءة والكتابة خاصة

المؤقت مكتب لا يتجزأ ولكن في الفقرة السادسة كتشوف واحد النوع ديال الخط لأن المادة 1 تقول يساعد الرئيس أو الرئيس الموقت مع أن المكتب هو مكتب موقت لا يتجزأ بحيث الرئيس الوقت هو الذي يشرف على العملية إلى آخرها ولكن فهاذ الفقرة هذه تقول المادة 6 يساعد الرئيس أو الرئيس الموقت أنا كتطلب توضيح بحيث الرئيس الموقت هو اللي كيكون يشرف على العملية الخ فلا داعي لمساعدة الرئيس لأن الرئيس الموقت باقي ماكلش المهمة ديالو هذا رأي وشكرا .

**\* السيد رئيس المجلس :**

شكرا للمستشار المحترم يساعد الرئيس أو الرئيس الموقت يعني الرئيس الموقت هو بالنسبة للفترة الأولى الدورة الأولى للمجلس وعنه تجديد الثلث يعني كل ما تجدد الثلث فبطبيعة الحال يعاد انتخاب الرئيس والمكتب أما بالنسبة للحالات الأخرى فبطبيعة الحال الرئيس منتخب لمدة ثلاث سنوات فبطبيعة هذه الحالة هو الذي يتراأس الجلسة.

**\* السيد المستشار المعطي بن قدير :**

السيد الرئيس ،

بالنسبة لهذه الفقرة هو أن الرئيس يتم انتخابه في أول جلسة مثل الحالة التي جرت ، أو لا يتكون السيد الرئيس الموقت هو اكبر المستشارين سنا بعدة ينتخب الرئيس يكون بجانبه الأربع سنا يصعد للمنصة الرئيس الذي انتخب ويبقى الأعضاء المؤقتون يشرفون على اتمام العملية إلى النهاية هذا هو المقصود بهذه الفقرة.

الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري.

**\* السيد المستشار السيد احمد القادري :**

السيد الرئيس ،

السادة المستشارين ،

أعتقد أن هذه المادة لا تثير أي تعويض لأنها تتكلم عن حالتين :

الحالة الأولى المكتب المؤقت الذي يشرف فيه الرئيس المؤقت على انتخاب الرئيس الدائم للمجلس عدة ثلاث سنوات بعد انتخاب الرئيس تبقى المهمة انتاع الرئيس الموقت انتهت بالرئيس الذي تم انتخابه من طرف المجلس هو الذي يشرف على انتخاب المكتب صحبة الأربع الأعضاء اللي هي تنص عليهم المادة 6 اذن ليس هناك غموض المكتب المؤقت تيشرف بما فيه الرئيس المؤقت على انتخاب الرئيس . عندما ينتخب الرئيس الرئيس المؤقت لايبقى له دور لأنه رئيس المجلس الذي يتولى الإشراف على انتخاب بقية أعضاء المكتب .

شكرا السيد الرئيس .

\* السيد رئيس المجلس :

صادق المجلس بالإجماع .

المادة 9 :

\* السيد أمين المجلس :

يحيط رئيس الجلسة الأولى للفترة التشريعية المجلس علما بالقرارات المتخذة من لدن المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية وعند التجديدين الأول والثاني .

\* السيد رئيس المجلس : صادق المجلس بالإجماع .

### الباب الثالث

\* السيد أمين المجلس :

مكتب مجلس المستشارين : الفرع الأول

### تكوين مكتب المجلس

المادة 10 :

ينتخب مكتب المستشارين طبقا لمقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 38 من الدستور على اساس التمثيل النسبي لكل فريق .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 11 :

يتكون مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي :

- الرئيس ،

- 5 خلفاء للرئيس : الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ،

- ثلاث محاسبين ثلاث أمناء .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون؟ بالإجماع ، ولو أن المجلس سبق له أن صادق على الفصل وتمت تشكيلة المكتب حسب مقتضيات هذه المادة .

### الفرع الثاني

\* السيد أمين المجلس :

الفرع الثاني : كيفية انتخاب أعضاء مكتب المجلس

المادة 12 :

¶

ونحن نعرف أن الدستور يضمن لكل المغاربة حق الترشيح مالم يكن الحالة ديال التنافي والشعبية مامس تبطاش بالقراءة والكتابة بل بالجاهرية بالفعل .

هذه الصيغة جات لتعالج هاذ الحالة اللي تحدث عليها السيد المستشار المحترم .

وشكرا السيد الرئيس .

\* السيد رئيس المجلس :

بالفعل الكلمة للمستشار المحترم السيد سعيد التدلاوي .

\* المستشار السيد سعيد التدلاوي :

شكرا السيد الرئيس هذه ماشي كلمة ولكن نقطة نظام كتلمس من الرئاسة نظرا لأن عندنا المواد كثيرة وكتبه الرئاسة على انه إذا كانت شي مادة صادق عليها المجلس بلا ما نعاود نرجعو لها السيد الرئيس بلا من نرجعو لها السيد الرئيس الله يجازيكم ونستمررو فالعمل .

\* السيد رئيس المجلس :

طيب شكرا ، ولكن هنا غير على سبيل الاستئناس بالفعل المادة ه توضح المادة السادسة ولم يبق هنالك أي التباس وبتترك المادة كما هي مع العلم انه في البداية يتراأس الرئيس المؤقت ثم بعدها رئيس المجلس المنتخب اعرض هذه المادة كما جاءت بها اللجنة .

المادة السادسة :

الموافقون : بالإجماع

صادق المجلس بالإجماع .

المادة 7 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 7 :

لا يمكن أن تجرى تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس ومكتب المجلس .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 8 :

عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة ثم يأمر بتعليق تلك اللائحة ونشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر الجلسة .

## \* السيد أمين المجلس :

يجري انتخاب باقي أعضاء المكتب بكيفية يراعي فيها التمثيل النسبي للفرق المكونة للمجلس طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة عن الفصل الثامن والثلاثين من الدستور.

## \* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : صادق المجلس بالإجماع

المادة 18 :

## \* السيد أمين المجلس :

المادة 18 :

يقدم كل فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه وترفض كل لائحة يتجاوز عدد افرادها عدد افراد أعضاء المكتب .

\* السيد رئيس المحترم : الموافقون : الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 19 :

يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

\* السيد أمين المجلس : الموافقون : الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 19 :

يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 20 :

يمكن أن يتم جملة انتخاب باقي أعضاء المكتب بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة طبقا للمادة 11 أعلاه .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 21 :

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالاعلان عن فتح باب الترشيح ، يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها أو يطلب من أحد أعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الاعلان ثم يشرع في التصويت .

المادة 13 :

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في دورتين وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة ، إذا تساوا في السن حكمت القرعة .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون؟ الإجماع

المادة 14 :

\* السيد أمين المجلس : يجب التصويت كتابة وداخل معزل

\* السيد رئيس المجلس : الإجماع .

\* السيد أمين المجلس :

المادة 15 :

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة المجلس .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون؟ الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 16 :

يستمر المكتب المؤقت في مساعدة الرئيس المنتخب إلى أن يتم باقي أعضاء المجلس .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون؟ الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 17 :

\* السيد رئيس المجلس :

يعني نطلب من السادة المستشارين ادخال بعض التعديلات على هذه المواد في الحقيقة المادة 17 يعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع ، فهذه المادة تتعلق بالمكتب لا بانتخاب الرئيس بالنسبة للرئيس رئيس المجلس الرئيس المؤقت هو الذي يعلن عن نتيجة التصويت ، اما هنا المادة 17 فتتعلق بالمكتب وعليه يجب أن تدرج بعد المادة 24 يعني بعد اتمام عملية التصويت بعد عملية التصويت بعد المادة 24 الحالية فلماذا المادة 18 تصبح المادة 17 والمادة 18 - 19 الخ المادة 17 الجديدة تفضلو السيد النائب .

## \* السيد رئيس المجلس :

اسمحوا لي بعد أن تم التصويت على هذه المادة ولكن هذا يمكن اعطاء توضيحات ضرورية : الرئيس الموقت تنتهي مهمته بمجرد انتخاب الرئيس ويفادر المنصة ويتولى باقي العمليات تفضلوا الميكر من فضلك .

## \* السيد المستشار :

بقيت نعرف شكون التي كيعطي النتيجة ديال انتخاب الرئيس كيف حصلت المرة الأخيرة ، الرئيس الموقت قال على انه السيد الرئيس انتخب بكذا وكذا من الاصوات والسيد الفلان الفلاني حصل على الاصوات على عدد الاصوات هو التي كيخصو يقول هاذ الشي .

## \* السيد رئيس المجلس :

سمحوا لي الرئيس الموقت يعطي النتيجة بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس هذا هو مضمون المادة 15 ، ثم يفادر المقعد ويتولى رئيس المجلس المنتخب السير الأعمال بالنسبة لأعضاء المكتب هذا هو التصور .

## \* السيد المستشار :

يعلم الرئيس الموقت عن اسم المرشح الفائز لرئاسة المجلس ويعلن عن نتيجة الاقتراع لابد هكذا كتعمل هذا هو الطبيعي والمنطقي ما معنى يعلن الرئيس عن اسم المرشح ماشي غير الاسم خصو يعطي الاسم والنتيجة .

\* السيد رئيس المجلس : لا هذه نقطة أخرى هذه فهمت .

## \* السيد المستشار :

هي المادة 15 الي درنا عليها وماقلنا شي شكون التي كيعلن على النتيجة ديال الاقتراع .

## \* السيد المستشار :

لا سمحو غانعلكم الكلمة غير خصنا نتفاهمو من يعلن عن نتيجة الانتخابات هو الرئيس الموقت هذا هو مضمون المادة 15 واضحة .

## \* السيد المستشار :

فيها فقط اسم المرشح ما فيهاشي النتائج ديال الاقتراع ولا بد شي واحد أشنو هي النتائج ديال الاقتراع ، وما يمكن يكون إلا الرئيس الموقت .

## \* السيد رئيس المجلس :

طيب لا بلاشي يعني إني أرى أن العديد من الإخوة المستشارين راغبين في تناول الكلمة ولكن حبذا لو نعطي الأسبقية لرئيس اللجنة أو المقرر .

## \* السيد رئيس المجلس : 21 الجديدة بعض التغيير .

المادة 21 :

## \* السيد أمين المجلس :

تقدم الترشيحات السيد الرئيس قبل كل جلسة انتخابية

## \* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

## \* السيد أمين المجلس :

المادة 22 :

تجرى القرعة بين المصوتين الغير المرشحين باختيار ثلاثة أعضاء يعهد إليهم بمهمة فرز الأصوات وفي حالة وجود فراغ يلجأ إلى نفس الكيفية لانتخاب العضو الذي سيسود ذلك الطرف .

## \* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

## \* السيد أمين المجلس :

المادة 23 :

ينتدب كل فريق عضو لتمثيله في مراقبة عملية الفرز المشار إليها في المادة 23 أعلاه .

## \* السيد رئيس المجلس :

عفوا فالقاعة 22 بعد التغيير الذي طرأ .

المادة 22 :

## \* السيد أمين المجلس :

المادة 25 :

## \* السيد رئيس المجلس :

لا المادة 24 الجديدة والتي ترجع بنا إلى إلى المادة 17 القديمة : يعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع هي 17 القديمة يعلن الرئيس رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع .

الموافقون : بالإجماع .

أه تفضلوا الكلمة للنائب المحترم السيد عبد الحق .

## \* المستشار السيد عبد الحق التازي :

شكرا السيد الرئيس أعتقد أننا خصنا نرجعو المادة 15 لأن الرئيس هو الذي خصو يعلن عن نتيجة الاقتراع ماكين لاش نرجعو حتى الأخير يعلن الرئيس الموقت عن اسم الفائز لرئاسة المجلس ويعلن عن نتيجة الاقتراع ماكينش علاش نرجعو .....

\* السيد محمد الجوهري رئيس اللجنة :

لأن هذه المادة ماتغيرتش هي اللي كانت على كل الحال المسألة بسيطة في الحقيقة لأنه غدي نتبعو غير المرحل المادة 13 كتكلم على الترشيح إذا تساوى المرشحون في الاصوات رجح اكبرهم سنا وإذا تساورا في السن خكمت القرعة . المادة 14 ها التصويت ماهو جرى يجري التصويت كتابة وداخل المعزل المادة 15 يعلن الرئيس انتهت العملية ديال الاقتراع خص تملن النتيجة ما هو الرئيس يعلن الرئيس الموقت عن اسم المرشح الفائز يعني الفائز برئاسة المجلس . فقبل مايفوز كان مرشح فالرئيس الموقت يعلن عن اسم الفائز أنا مابان ليش الفموض اللي كيدوي عليه الأخ السيد الرئيس ، هذا هو نعم على كل حال يمكن إضافة أي توضيح أي توضيح يوضح المسألة ، شكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

كاين فيه العديد من الإخوة يرغبون في التدخل بالنسبة لقضية بسيطة جدا فمن الممكن الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة التي تقدم بها المستشار المحترم السيد عبر الحق التازي من الممكن يعني ونقول أن على الرئيس الموقت أن يقدم نتائج انتخابات واسم المرشح الفائز فلهذا لا داعي في فتح مناقشة طويلة عريضة حول هذه النقطة ولكن مع العلم بأننا ندخل شيء جديد بالنسبة للقانون الداخلي القديم كان الاقتصار على اسم الرئيس الموقت اذن بإذنكم نعدل تفضلوا تقدمتم اظن انه حظي بالإجماع تفضلوا المستشار المحترم السيد بركة الزروالي .

\* السيد المستشار بركة الزروالي :

السيد الرئيس احنا تدرسو أو لا واخذ النظام الداخلي اللي كنا اتفقنا عليه في الجلسة في اللجنة إلى كايين شي تعديل يتقدم هناي يتقدم تعديل ونصوتو عليه اما المادة هذه هي واضحة ووضوح النهار بحيث تنكول يعلن رئيس المجلس عن النتيجة اشنو هي النتيجة اللي بيغي يعرف الحساب يرجع المحضر اللي بغي يعرف شحال من واحد ويرجع للتسجيل اما هنا اللي عند وشي حاجة احنا دبة نمشيو نصوتو ونرجعو المادة اللي امشينا عليها غدي نبقار جالسين هنا النهار كلو، ولذلك احنا ما متفقينش فهاذ الشيء هذا.

\* السيد رئيس المجلس :

طيب اسمحو لي استعمل طريقة اللي هي ديمقراطية فهل سبق التصويت عليه لايعاد النظر فيه .

الأمين المحترم،

\* السيد أمين المجلس :

المادة 25 :

بعد انتخاب المكتب ...

المادة 24 :

بعد انتخاب المكتب يحيط رئيس المجلس .

\* السيد رئيس المجلس :

لا ... لا سمحولي المادة 24 صبحت هي المادة 17 القديمة يعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع رجعوا الوراء من فضلكم الموافقون بالإجماع .

المادة 25 كما جاءت بها اللجنة :

\* السيد أمين المجلس :

يحيط رئيس المجلس جلالة الملك علما بتكوين هيأت المجلس ويرفع إلى جلالة الملك لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ويبلغ ذلك إلى الوزير الأول .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع

الفرع الثالث

اختصاصات مكتب مجلس المستشارين .

\* السيد أمين المجلس :

المادة 26 :

يحدد المكتب في جلساته الأولى بعد انتخابه اختصاصات كل عضو من اعضائه حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع

المادة 27 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 27 :

يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات الاشراف على مناقشات المجلس كما يسهر على تنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا النظام

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع

المادة 32 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 32 :

يحرص المكتب على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من لجان القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافي، يحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب من الحكومة انتدابه في الحرس الخارجي للمجلس .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع

\* السيد رئيس المجلس :

المادة 33 :

يحرص المكتب على المحافظة على بناية المجلس ، المنقولات التابعة لهم .

\* السيد رئيس المجلس :

وافق المجلس بالإجماع

\* السيد رئيس المجلس :

المادة 34 :

تجري اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس وتوجه مراسلات إلى الحكومة بواسطة الوزير الأول .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع .

الباب الرابع تنظيم المصالح المالية والإدارية

من لدن مكتب المجلس

\* السيد رئيس المجلس :

المادة 35 :

يضع مكتب المجلس الانظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

المادة 36 :

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

المادة 25 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 28 :

ينوب خلفاء الرئيس عن هذا الأخير في حالة تغيبه حسب ترتيبهم .

الموافقون : الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 29 :

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب ينتخب رئيس جديد لباقي الفترة المذكورة ، الفقرة الثالثة من الفصل 38 من الدستور، وذلك وفق مقتضيات الواردة في المواد من 12 إلى 15 من هذا النظام .

في انتظار انتخاب الرئيس الجديد يمارس أحد الخلفاء حسب ترتيبهم اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 21 و35 و77 و81 .

\* السيد رئيس المجلس :

أه 21 اصبح 20 المنصوص عليها في الفصول 21 ..... معذرة ..... معذرة شوف الإخوان أنا مرتاح جد مرتاح لهاذ الحماس والمشاركة الجماعية ولكن خصنا نبقاو نشتلوا فواحد الجو يطبعه الهدوء معذرة معذرة أنا كنت اظن هي فصول القانون الداخلي اذن 21 و35 و99 و81 .

الموافقون : الإجماع

المادة 30 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 30 :

يتنافى الجمع بين العضوية في مكتب المجلس أو العضوية في الحكومة أو رئاسة إحدى لجان المجلس .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع .

المادة 31 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 31 :

يضع المكتب جدول الأعمال طبقا لمقتضيات الفصل 56 من الدستور يعلن المكتب عند جدول الأعمال بمجرد وضعه ويبلغه الى الوزير الأول ورؤساء الفرق ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

المادة 41 :

بعد افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة يعين المجلس بالتمثيل النسبي لكل فريق نيابي لجنة تتكون من 20 عضوا تدعى لجنة ال 20 تكلف داخل أجل شهر ابتداءً من تاريخ التعيين بمراجعة وتصفية حسابات السنة المنصرمة وترفع تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس لمنع براءة الذمة للمحاسبين .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع

#### الباب الخامس الفرق النيابية

\* السيد أمين المجلس :

المادة 42 :

لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقا حسب انتماءاتهم السياسية أو النقابية .

لا يحق لأي عضو أن ينخرط في أكثر من فريق واحد كما لا يمكن إجباره على الانتماء إلى فريق معين لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن 12 عضوا ، يمكن أن ينتسب إلى أي فريق المستشارون الذين لا ينتمون إلى أي فريق آخر

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

\* السيد أمين المجلس :

المادة 43 :

\* السيد رئيس المجلس :

يبلغ كل فريق إلى رئيس المجلس .

الكلمة للمستشار المحترم .

\* السيد المستشار :

شكرا السيد الرئيس ،

شكرا إخواني المستشارين ،

أخواتي المستشارات،

في نظرنا كتنظروا على أن هذا الفصل هذا من الأليق أننا نخفي نعم نحدد وكيف ماجا فالنص نخليوه كيف اللي هو لكن نضيفوا عليه يسمح لأي عضو على أساس أنه ينضم إلى لجنة أخرى عفوا السيد الرئيس .

يمكن أعضاء مجلس المستشارين تقديم اقتراح قانون حول النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس أو تعديله حسب النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

\* السيد رئيس المجلس :

يمكن للمكتب عند الاقتضاء الاستفادة من موظفين تابعين للإدارة العمومية وذلك عن طريق اللاحق .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

\* السيد رئيس المجلس :

المادة 38 :

يسهر المكتب على التسيير الإداري والمالي للمجلس ويقوم الأمين العام بتنفيذ القرارات المتخذة وينسق بين المصالح الإدارية تحت مسؤولية المكتب .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع .

\* السيد أمين المجلس :

المادة 39 :

يعد المكتب ميزانية المجلس ويرفعها إلى الحكومة التي عليها أن تدرجها في مشروع القانون المالي كما تم حصرها من طرف مكتب المجلس .

\* السيد رئيس المجلس : الموافقون : الإجماع

هنا واحد التوضيح إلى سمحتوا يجب إضافة كما فعل السيد الأمين كلمة مشروع لأننا نود جميعا أن تناقش ميزانية مجلس المستشارين بكامل الشفافية على مستوى اللجنة المختصة فهذا يجب لا بد من إضافة كلمة مشروع القانون المالي الذي بطبيعة الحال من المفروض أن يحال كبتقي المشاريع باقي الميزانيات الأخرى على اللجنة المختصة وهي لجنة المالية فهذا كلمة مشروع فهي مهمة للغاية.

المادة 40 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 40 :

يضع المجلس ميزانياته ويسير شؤونه المالية يسهر المحاسبون على هذا التسيير تحت اشراف مكتب المجلس حسب نظام يحدد بمقتضاه شروط التسيير المالي والإداري للمجلس .

\* السيد رئيس المجلس :

المادة 43 :

وقد التصويت على هذه المادة 42 إلى كان بالنسبة ال 42 وقع التصويت إلى كانت 43 باقي ما وصلناها ، الكلمة للسيد الأمين .

المادة 43 :

يبلغ كل فريق إلى رئيس المجلس فور انتخابه وعند كل تجديد لثالث المجلس لائحة تتضمن أسماء أعضائه مهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمهم وتنشر هذه اللوائح في الجريدة الرسمية مع أسماء المستشارين الغير المنتمين للفرق .

يعلن الرئيس خلال جلسة عمومية أن الفرق تشكلت كما يعلن عن أسماء رؤسائها .

لا يجوز لعضو أن ينتقل إلى فريق آخر بعد انتخاب الرئيس ومكتب المجلس .

\* السيد رئيس المجلس :

هل من ملاحظة حول هذه ، الكلمة للمستشار المحترم السيد رحال الزكراوي

\* السيد المستشار رحال الزكراوي :

السيد الرئيس ،

الملاحظة التي عندنا على المادة 43 هي الفقرة الأخيرة والتي تقول لا يجوز لأي عضو من فريق أن ينتقل إلى فريق آخر بعد انتخاب الرئيس ومكتب المجلس .

فنحن نظن بأن هذه الفقرة مناقية للدستور الذي يسمح والذي يعطي الصلاحية لكل المواطنين اختيار انتماءاتهم السياسية والنقابية ، وأظن ربما أن المجلس الدستوري من بعد يمكن يرفض لنا هذا القانون الداخلي على أساس هذه القضية، ولهذا نحن كفريق نطالب بحذف هذه الفقرة الأخيرة من المادة 43.

\* السيد رئيس المجلس :

أرجوكم أن لا تطيل الحديث حول هذا الموضوع وهذه الفقرة جديدة ومنبثقة من التوجيهات السامية التي يعرفها الجميع ، فاللجنة تحملت المسؤولية والمجلس سيتحملها وبطبيعة الحال المجلس الدستوري له كامل الصلاحية لتحديد موقفه من هذه الفقرة يمكن أن يلغيا أو ...

الكلمة للمستشار المحترم السيد عبد الله الشراوي ثم السيد المستشار المحترم بلعباس حسون .

\* المستشار السيد عبد الله الشراوي :

شكرا السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارون،

أنا شخصيا أضم صوتي إلى صوت المستشار الذي سبق وتكلم على الفقرة الأخيرة، ولهذا أنا شخصيا ألح على حذف هذه الفقرة الأخيرة خصوصا إلى قرأناها بمحاذاة مع المادة 44 لأن المادة 44 تسمح لأي عضو أو لأي مستشار أن يقدم استقالته في هذه الحالة يمكن أن يتخذ موقفين إما أن يبقى وحده وإما أن ينضم إلى فريق ولهذا يجب أن ينضم إلى المادة 43\_ وتقرأ قراءة مقارنة مع المادة 44.

شكرا السيد الرئيس ،

\* السيد رئيس المجلس :

المادة التي تلي تشير إلى حالة مغايرة وهو الاستقالة أو العزل أما الحالة التي نحن بصددنا وهو الانتقال من فريق إلى فريق أما الاستقالة أو العزل فهذه مسائل طبيعية. الكلمة للمستشار المحترم السيد محمد بلعباس حسون .

\* المستشار السيد محمد بلعباس حسون :

السيد الرئيس،

لا أثير ملاحظة جوهرية بالنسبة للمادة التي احنا واقفين عندها ولكن أثير ملاحظة بالنسبة للسير ديال المناقشة في القانون .

نحبذ أن نسير باستعجال ولكن في أن واحد نحبذ أن لا يكون الاستعجال خالا بعملية المناقشة فأتنا كنت أود أن أثير مناقشة ترتبط بالجانب اللغوي ديال الباب الخامس المتعلق بالمادة 42 ولكن عملية الاستعجال حرمتني لذلك نحبذ أن نسير باستعجال ولكن نحبذ أن لا يكون الاستعجال مخلوا على السيد الرئيس كما عهدنا فيه أن لا ينتقل إلى المادة الأخرى حتى يلاحظ انه ليست هناك رغبة في المناقشة أو في التدخل . شكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا للمستشار المحترم ، الكلمة للمستشار المحترم السيد السلاوي .

\* المستشار السيد عبد السلام السلاوي :

السيد الرئيس،

السادة الإخوة والأخوات،

تدخلني في المادة 43 رأيي مع رأي الإخوة التي سبقوني نظرا لأن المادة 44 وغدي تجي المادة 51 التي غدي تجعلنا نرجعو المادة 43

واحتراما للجميع اطلب أن يموض اسم الرئيس ديال الفريق باسم الناطق باسم الفريق لأن الفريق هو كيقخلق واحد السيد اللي كيتكلم الناطق باسمه وتنقص من الترتيب على المستشارين باش تبقى الحرمة عند الجميع هذا هو التعديل اللي عندي. وشكرا السيد الرئيس.

\* السيد رئيس المجلس :

ما أظن بأن هذا التعديل سيحظى بالقبول لأن منذ ثلاث ولايات يعني تتعامل مع رؤساء الفرق ولا أظن انه في القاعة موجود شي فريق اللي قبل باش نقولو بأنه غير ناطق باسم الفريق جوهر المناقشة في هذه المادة وهو الفقرة الأخيرة لا يجوز لعضو في فريق أن ينتقل إلى فريق آخر أنا فاتح المناقشة ولكن بعد قليل سأطرح القضية على التصويت. لا بد أن نحتكم إلى التصويت في بعض الأحيان. طالب الكلمة ولكن كايئة لائحة عندي السيد المستشار المحترم السيد العمارتي ثم السي احمد القادري ثم السي بوزكري الصوالحي نستمع إلى هؤلاء الإخوان ولكن لا بد من أن نحتكم إلى التصويت راه في النهاية يمكن لنا نقولو خطيب مؤيد وخطيب معارض لهاد الفقرة ونحتم للتصويت اما إلى فتحنا مناقشة تيدخل فيها العديد من السادة المستشارين راه احنا غدي نضيعوا الوقت ونعطيو الكلمة للناس اللي طلبوها قبل منكم عباد الله السي لعمارتي .

\* المستشار السيد أحمد لعمارتي :

شكرا السيد الرئيس المحترم ،

بغيت غير ناكند وهذا الجو باين فهاذ الجمع الكريم على أن اللجنة ديال التحرير ديال القانون الداخلي حاولت تجمع بين حسنتين : حاولت تجمع ما بين الخطاب والتوجيهات الملكية وحاولت كذلك تحتفظ بما كان في القانون السابق النتيجة تناقضات تناقضات ما بين الفصل 43 و44 و51 لذا أنا تنطلب من السادة المستشارين المحترمين يعلنا جماعة عن المادة 44 ما تبقاش تماما في القانون الداخلي والتوابع ديالها كذلك وذلك احتراماً للتعليمات الملكية والتوجيهات السامية اللي تعطت فهاذ القاعة يوم الافتتاح الرسمي للبرلمان المغربي وشكرا السيد الرئيس .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا،

المستشار المحترم السي احمد القادري غدي نفتح لائحة من جديد الله يجازيكم نظمو تشغالنا باللوائح .

\* المستشار السيد احمد القادري :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

لذلك أرى على أنه إما أن يكون عندنا حق الرجوع بدون مانمشيو مع ذاك الباب أنه اللي داز الفصل اللي صوتنا ماخصناش نرجعوا له والا نعطينا لهاد الفصل هذا الارتباط اللي عنوم مع المادة 44 والمادة 51 وبمواد راما الآن غدي تجي وهي تتعطي واحد المدد ديال الارشادات اللي تتنافى مع هاذ الجسم اللي جاء فالمادة الفقرة الأخيرة من المادة 43 علما على أن الحريات ديال السادة المستشارين فيما يتعلق بالراحة ديالهم أو بالعطاء ديالهم داخل الفرق ديالهم تتبقى في الأساس اللي تيبقى تيكون الدور ديال المستشار داخل مجلس المستشارين وتبقى التفسير ديال الخطاب الملكي السامي هو تفسير حقيقة اللجنة عملت اجتهاد باش تكون منسجمة مع الفهم ديال الخطاب ديال صاحب الجلالة نصره الله .

ولكن تيبقى على أنه كايين هناك تفسيرات كثيرة اللي ماتخرجشاي على جوهر الخطاب وعلى الأساس ديالو ولكنها ماتتجرمشاي السادة المستشارين من كونهم يكونوا يتحسوا بالحرية ديالهم وبالمجال فين يمكن لهم يعطف ويمكن لهم يكونوا كياديو الدور اللي أساسي من الوجود ديالهم داخل الفرقة ومن الأساس الوجود ديال الفرقة ولذلك أنا كنعشوف على أن الرجوع إلى الفصل 43 وفي الفصل 44 وفي الفصل 51 وفي الفصول الأخرى هو شيء لا بد غدي يكون ولذلك ماتغلقش الباب ديال عدم الرجوع .

وشكرا السيد الرئيس .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد بوشعيب الهلالي.

\* المستشار السيد بوشعيب الهلالي :

السيد الرئيس المحترم،

إخواني المستشارات والمستشارين المحترمين ،

لقد سبق لي أن طلبت الكلمة لما تكلمتم على الفصل 43 وعلمت لي ملاحظة السيد الرئيس أنا لما رأيت العجلة اللي كتمشي بها المناقشة هو الشيء اللي جعلني نطلب الكلمة قبل ما يتقرا النص ولهذا كنتطلب من السيد الرئيس المحترم ، كيفما شاروا الاخوة المحترمين كي تضبط ولا نستعمل بالعمل ديالنا لأن القانون الداخلي هو اللي غدي يجمعنا في السنوات المقبلة ونضبط مسائلنا فصلا فصلا بدون عجلة .

الملاحظة اللي عندي فالفقرة فالمادة 43 هو ماكتعلقش بتغيير جزء من هذه المادة ولكن عندي ملاحظة فيما يخص اسم الرئيس والرئيس ديال الفريق لأن بعض المواد كتكلم على الناطق باسم الفريق ثم أنه في القوانين الداخلية اللي كانت مرت منها البلاد كان يقال على رئيس الفريق الناطق باسم الفريق واحتراما للجميع واحتراما للمستشارين يجب أن لانقول على أن فين ماكانت شي مهمة على المستشار رئيس

ينتمي وله أن يستقيل طبقا لقاعدة الاستقالة ولكن ليس له أن يكون اليوم في هذا الفريق وبعد أن يمثل في المكتب ينتقل إلى فريق آخر هذه هي الفكرة التي جات وكتعتقد ليس فيها تعارض مع الحق وجات فيها اللجنة بعد مناقشة طويلة وجمعت بين التوجيه الملكي وبين احترام المقترضات الأساسية للدستور. وشكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

كاين باقي مسجل السي الصوالي بوزكري وكاين نقطة نظام فالاعتراف الأسبقية لرئيس اللجنة اللهم إلى كانت نقطة نظام نقطة نظام حقيقة السي السلوي واش نقطة نظام يعني متعلقة بسير الجلسة يعني كاين خلل في تسيير الجلسة فهاذ الحالة لكم الأسبقية والا الله يجازيكم خليوننا نعطيوا الأسبقية للسيد رئيس اللجنة السيد المستشار المحترم السيد محمد الجوهري .

\* المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين ،

إضافة للتوضيح الذي أدلى به الأخ الأستاذ القادري، اللجنة ناقشت طويلا هذه المسألة وفي عدة جلسات ووفعت عدة استشارات بجانب الاضافة أو التوضيحات التي اعطى السيد القادري كاين جانب آخر وهو تخليق الحياة السياسية .

يعني بعض القواعد المقصود منها الشارات إلى تخليق العمل السياسي واما الحرية راها الحرية راها كايينة وكايينة في أشكال وأوضاع أخرى لأن النظام القانون لن يقول لا يمكن طرد أي عضو من فريق غدي يمكن تصور حالات الطرد ماتحيداتاش وقعت المذاكرة على الاستقالة وقعت المذاكرة ولكن القاعدة الأساسية هو ضمان استقرار الفرق وتخليق الحياة السياسية في البلاد ولا أدل على ذلك من الضجة التي وقعت في فرنسا مؤخرا عندما في الانتخابات الجهوية عندما لم يلغزم بعض المنتميين لأحزاب ووفعت ضجة على مستوى عالي في فرنسا وفي الحياة السياسية وبطبيعة الحال احنا ماكتقلدوا أحد ولكن كستفدو من تجارب الأمم الاخرى .

وسيدنا نصره الله سبق لهاذ المسألة هذه ودعا إلى تخليق الحياة السياسية والعمل السياسي وذلك باحترام الاختيارات من اختيار لا يرجع كيف هذه قاعدة فقهية وقاعدة قانونية معروفة ولكن حتى في الحياة السياسية غدي تقولوا كذلك من اختار لا يرجع اخلاقيا اما التمتع بالحرية ديالو غيمكن له يتمتع بها كيف ابغى ولكن لا بد من تبرير المواقف . وشكرا .

هذه المادة في فقرتها الأخيرة جات كما وضحت أولا لتكريس توجيه ملكي هذا التوجيه لا يتنافى أساسا مع نوح الدستور ولا مع مقتضيات الدستور لأن عن قراءة المادة 43 هي وضعت بالترتيب لكل مستشار أن يختار الفريق الذي ينتمي اليه وهذا ما نصت عليه: يبلغ كل فريق إلى رئيس المجلس فور انتخابه وعند تجديد كل ثلث لائحة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم إذن الاختياراه وقع أساسا أولا إذا ماقلنا حتى قبل هاذ اللائحة لان هذا المستشاراه ترشح بواحد اللون سياسي وعلى اثر ذاك البرنامج حتى هاذك اللون السياسي راه وصل إلى هذه القبة فبالإضافة إلى هذا الاختيار الأول تتعطىوا اختيار ثاني للمستشار في أن يوقع أو أن لا يوقع للانتماء إلى أي فريق شاء، ولكن حسب ما يقع وحسب التسلسل انتاع النص عندما يختار المستشار بكل حرية وطبقا لمبادئ الدستور وطبقا لمبادئ الحريات العامة يبقى هذا الاختيار ترتب عنه قواعد دستورية أخرى .

والتوجيه انتاع جلالة الملك كان واضح قال عند انتخاب أعضاء المكتب لا يمكن الانتقال لأننا نتصور أن فريق يتكون من 12 مستشار ووضع المستشار بحرية الانتماء انتاعو فهاذ الفريق وجات الانتخاب التي يتم حسب التمثيل النسبي ومثل ذلك الفريق لان عنو 12 من بعدما يتمثل فالمكتب مباشرة تيجي واحد المستشار يتجي ويقول أنا تسحب تنتقل من هاذك الفريق باش ينتقل عن ذاك الفريق إذن الفريق ما بقاش فريق ولافيه 11 معناه انه انتخاب عملية انتخاب التمثيل النسبي والترتيبات الدستورية التي توقعت على هذه العضوية انتاع هاذ فريق المكتب واش خصنا نعاود نحلوا المكتب كامل ونديروا انتخاب آخر وناخذو تمثيل نسبي آخر، قال بأنه طبقا لأنه افعال العقلاء نسان عن العبت مادام هاذ السيد وقع عن ارادته وبمحظ ارادته وتشكل الفريق طبقا للمقتضيات الدستورية ومثل بتمثيل نسبي لايمكن نحف لانقول انه ليس له الحق لايمكن أن ينتقل مباشرة بعد تشكيل المكتب لكي تبقى قاعدة التمثيل النسبي مطابقة للفرق الموجودة ويبقى له الحق في أن يستقل فيما بعد .

والاستقالة هنا غدي ناقشوها واش بعد الأثر انتاعها غدي يكون من بعد النشر في الجريدة الرسمية أو غيرها أو ينتقل في التجديد المقبل لأنه الفرق تتكون في كل تجديد ويمكن أن ينتقل في بداية السنة هذه الأشياء كلها لا تتعارض لأننا مامنعناش أي مستشار من أن ينتمي إلى الفريق الذي أراو ومامنعناش باش ينتقل الا فواحد الفترة مباشرة بعد انتخاب المكتب قلنا ليس لهذا المستشار مجرد أن ينتخب المكتب أن يكسر فريقا وقع تمثليه فيه . هذه على كل حال واحد التوقيت واحد المسطرة لتتقووا هذه المسطرة يجب أن يعمل بها من حيث الفترة الزمنية أما من حيث المبدأ راه مضمون لكل مستشار أن

**\* السيد رئيس المجلس :**

حضرات الإخوة الكرام اعطينا لهذه النقطة ما تستحقه من عناية  
أعتقد لا نقط نظام عادية تمر وغدي إلى فتحت مناقشة جديدة غدي  
يتسجلوا على الأقل 20 السي الأنصاري اشكون اللي راغب في واحد  
الكلمة . شوف سجلوا لي اللائحة غدي تشوف الأخ لا ماشي سجلوا  
لي اللائحة .

السادة المستشارين الراغبين في الكلمة السي ابريكة الزروالي.  
الاسم العزيز؟ السي عبد الرحمان ليدك، الاخوة اللي راغبين في تناول  
الكلمة السي الأنصاري السي الهيلع، السي عمر بومقص ، الأخ  
الفاك، السي الفاضلي، السي احمد الشراوي، صافي انهيئا اللائحة  
السي الكنفراوي اشحال من واحد كاين .... كاينين 12 من الإخوان  
اللي راغبين في تناول الكلمة مرحبا ولكن اعتقد بأن هذه القضية  
اعطيناها مايكفي من العناية فلنتابع الطريقة العادية. وهي أن يتطوع  
أحد الإخوة ليعارض ماجاء في هذه الفقرة واحد الإخوة ليؤيد ماجاء  
فيها ، ويعدا نمر إلى عملية التصويت ، لأن هذا موقف أسباب النزول  
واضحة . لا ، لا مانعطيش الكلمة لواحد نعطيها ل 12 اسمحو لي  
احنا ديموقراطيين أما الجميع أنا كنتقترح عليكم حضرات الإخوة اما  
نبقاوا مسترسلين في المناقشة كاينين 12 مسجلين وإنما نتحكم  
للمسطرة العادية اللي جات فهنا القانون الداخلي غنوصلو لها يعني  
لما تيكون واحد التعديل يثير مناقشة فعلى الرئيس أن يتحمل  
مسؤوليته ، ويعطي الكلمة لخطيب معارض وخطيب مؤيد ، راه  
مانضمامناش المناقشة من البداية ولا سمحو لي احنا فواحد المستوى  
عالي عالي شكون هو الخطيب المعارض يعني الذي يطالب بحذف هذه  
الفقرة . واش متافقين باش يكون الأخ الهيلع لا خصنا واحد تفضلوا  
الأخ الأنصاري .

**\* المستشار السيد الأنصاري :**

بعد عناء وجهه جهيد سبق لي أن تقدمت بطلب في نطاق نقطة  
نظام أولا لأقترح من حيث تسيير الجلسة على السيد الرئيس أن تكون  
الفرص متكافئة بالنسبة للجميع هذه المادة التي نحن بصدها  
وتستجيب المناقشة أن تعطى الكلمة بصفة أولية إلى السيد رئيس  
اللجنة أو مقرر اللجنة ليعطي ويحيط السادة المستشارين بأسباب  
النزول لكي لا تبقى عدة التباسات وربما ستخفف علينا عناء المناقشة  
وثالثا حول المسطرة التي أراد السيد الرئيس أن يتبعها حاليا فليس  
هناك معارضة بل هناك مايسمى تعديل في النظام الداخلي الذي أقره  
المجلس سابقا ونحن نعمل إلى حين المصادقة على هذا النظام  
الداخلي وبالتالي هذه المسطرة ديال معارض ومؤيد احنا خصنا  
ندخلو في نطاق التعديلات إلى كان شي حد اللي عنده تعديل والا  
المناقشة كما سبق للسيد الرئيس أن نهجها في المواد السابقة وشكرا

**\* السيد رئيس المجلس :**

احنا متفقين معارض للتعديل ومؤيد للتعديل ماشي المعارضة أولا  
الأغلبية بصفة عامة نقطة نظام الأستاذ ليدك .  
تفضلوا السي نقطة نظام .

دبا علينا أن نختار بين طريقتين إما اللائحة فيها 12 مسجلين  
وإما نقتصر على من يؤيد التعديل ومن يعارضه نقطة نظام تفضلوا  
السي بريكة الزروالي .

**\* المستشار السيد ابريكة الزروالي :**

السيد الرئيس إلى سمحتو ماكيناش غير كتلتين وحدة كتطلب  
باسقاط هذه الفقرة واحدة تتطلب بإبقاء هذه الفقرة كاينين مستشارين  
تبيديوا آراء فهنا الموضوع هذا لذلك إلى كاين شي أحد وهذا قلناه  
في المرة الأخرى إلى كاين أحد اللي عنده التعديل يتقدم به للرئاسة  
وعاد هذيك الساعة نصوتوا أو لا مانصوتوش اما الآن مافيهش فيه  
جماعة من المستشارين تطلبوا تفسير على هذه النقطة ولذلك لا يمكن  
أن يكون هناك مؤيد ولا معارض لهم آراء ليست لهم لا معارضة ولا  
تأييد هناك آراء فقط .

لذلك احنا إلى اتفقوا على اننا نستمرنا نستمرنا ماتفقوشي لا بد  
ملتعطيو الكلمة للناس اللي غدي يطلبوا الكلمة باش يفسروا هاذ  
الفصل هذا .

**\* السيد رئيس المجلس :**

طيب حل وسط نفتح المجال أمام الإخوة مسجلين في حدود دقيقة  
واحدة المستشار السيد ابريكة الزروالي .

**\* المستشار السيد ابريكة الزروالي :**

سيدي الرئيس غدي نكون حقيقة في هذه الدقيقة لأن أسباب النزول  
هي احترامنا لخطاب صاحب الجلالة اللي هو خطاب جاء حكيم أيضا  
وجاء باش يأكد الانسجام ما بين النواب في فرفهم . إلى مشاوا 2 أو 3  
من فريق فيه 12 معناه هذا الفريق لا يوجد وسيقع خلل في الترتيب  
بالنسبة للمكتب ديال جميع الفريق هذا يعني الاحترام الأول .

الإحترام الثاني هي أن الإنسان اللي هو قبل لمقال أنا مع السي  
القادري الإنسان اللي قبل أن ينتخب في فريقه وفي حزبه وجاء هنا  
وامضى على مواكبه لهذا الانتخاب حقيقة انسحابه منه ليس معقول  
لأنه نجح بلون معين ويجب أن يبقى معه وإلى ماكان هاذ الشي  
دستوري راه احنا غد نحيلوه على المجلس الدستوري يكول فيه كلمته  
إذن احنا مع بقاء هذه الفقرة على ماهي عليه . والسلام عليكم .

فعلى هذا الأساس استجابة للرجاء الملكي الملح اللجنة طبقت التعليمات الملكية السامية ووضعتها رغم تحفظها بالنسبة للدستور اعطى تفسيراً سامياً في هذا الشأن لأنه يخاف من الإفراط في استعمال الديمقراطية وهو كذلك ضمن حرمة الأحزاب السياسية وكياناتها فعلى هذا الأساس كانت الفقرة كما جاءت لهذا أؤكد على أن نصوت بالإجماع على هذه الفقرة .

وشكرا السيد الرئيس ،

السادة المستشارين الأفاضل،

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار المحترم وأشكره بصفة خاصة لتذكيره بالتوجيهات السامية التي هي واضحة وغير قابلة للمناقشة فلهذا أعوكم حضرات السادة أن نصوت بالإجماع على هذه المادة .

الموافقون : صادق المجلس بالإجماع على المادة 43.

المادة 44 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 44 :

يحاط رئيس المجلس المستشارين علما بكل تشكيل أو تغيير .

\* السيد رئيس المجلس :

نقطة نظام للمستشار المحترم السيد عبد الله الشراوي .

\* المستشار السيد عبد الله الشراوي :

إلى سمحت السيد الرئيس الآن كتنقول من بعد من نوزوا هاذ الناس غدي نعرضو النقطة على التصويت عرضره على التصويت كايين ربما اللي مامتفقتش على هذه النقطة كتنطلب الحل ديالها .

\* السيد رئيس المجلس :

المستشار المحترم السيد عبد الله الشراوي من حقه يطلب باش المادة تحال على التصويت يعني هذا من حقه لا سمحولي نقطة نظام للمستشار المحترم السيد العسولي .

\* المستشار السيد عبد القادر العسولي :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

من الناحية المنهجية نرى أن الطريقة المتبعة في سير الجلسة الآن فيها نوع من الفموض بالنسبة لعدة ابواب كان من الأجدى تتم قراءة سردية لكل فصل فصل أو مادة مادة وهناك الإخوان اللي سهروا في لجنة اعداد هذا المشروع انهم تيناولوا فعلا المداخلات فيما بعد يفتح

7

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا،

\* السيد المستشار :

السيد الرئيس ،

غير سؤالنا ينصب في نفس الأسئلة التي صدرت من الإخوان مثلا هناك حزب له 2 أو 3 ليس له الحق في فريق اليوم باقي عضو فالحزب ديالو وغدا ينضم أو ماينضمشي أو ماعدنوش الحق يدخل وماعدنوش كي معرف أن خصو يكون عنو فريق وهذا إلى اعشر لواحد الجهة اخرى عاود ممنوع عليه كتسدو الباب الآن يبقى فالحزب ديالو أو كيمشي لجهة اخرى كيمشي خان غدي يبقى مورط تبقى الحرية يمشي فين بغى غيبقى منتمى للهياكل ديالو ماشي غير شر التزكية واليوم يصيح كيمشي عند واحد آخر مرغوم عليه . أو إلى يمشي يتعاقب الآن المرجو اعطيونا الحل السيد الرئيس . وشكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا .

\* المستشار السيد عبد الرحمان ليدك :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارات والمستشارين الأفاضل،

يسمح لي السيد الرئيس بتلاوة أسباب النزول لأنني تشرفت بانتمائي إلى اللجنة التي حرصت على اعداد المشروع الذي نحن بصدد دراسته الآن كمبرر مساعد وأسباب النزول هي الخطاب الملكي السامي ليوم 26 - 12 - 1996 يسمح لي الحضور الكريم أن اتلو على مسامعكم الفقرتين المتعلقةتين بالموضوع كما جاءت في الخطاب الملكي السامي : وحتى يتمكن المغرب، يقول جلالة الملك، من أن يسير بخطى ثابتة وحتى يتمكن خديم هذا الشعب المتواضع من أن يكون مطابقا أكثر مايمكن للواقع ارجو يقول جلالة الملك منكم وبالاحاح حضرات النواب والمستشارين بعدما يتم انتخاب رئيسي ومكتبي المجلسين أن لا تنتقلوا من فريق إلى فريق ومن مجموعة إلى مجموعة .

وكان التجاوب التام بالإجماع بتصفيات حارة لهذه الفكرة الملكية السامية ورغم التصفيات اكد جلالة الملك لأنه هو العارف بخبايا الدستور وهو فقيه دستوري ممتاز، يقول فإذا كان حق التدخل أو التنقل حقا مضمونا بالدستور فمثل هذا العمل بين الفرق البرلمانية من شأنه أن يشنت عاجلا أو قريبا كيانات الأحزاب السياسية الموجودة في البرلمان كيفما كانت وكيفما سميت ولا أخطر كما يقول جلالة الملك على الديمقراطية من الإفراط في سوء استعمال الديمقراطية .

ومطلوب منكم من جهة ثانية الالتزام بالمسطرة ، لما تعطي قرار على أن ستبعمون اللائحة ونرجع إلى التصويت ونرجع إلى اللائحة لذلك نحن نحس بأننا جالسين في قاعة عندها المهابة في اطار الرئاسة التي عندها قيمتها ونعرف قيمتها .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا شكرون التي جا من بعد في اللائحة للمستشار السيد العلوي،  
تفضل.

\* المستشار السيد العلوي :

سيدي الرئيس المحترم ،

زملائي المستشارين،

أعتقد جازما بأن خطاب جلالة الملك واضح والتعليمات ديالو السامية فهاذ الباب المناقشة التي يجب النظر اليها هي الا يمكن وجود صياغة جديدة التي تتوافق بين الخطاب الملكي السامي وتعديلات بعض الناس؟ شكرا

... بين التحريم والمنع وبين الإفراط في التنقل هناك صيغة التي يمكن تكون تجمع بين هذين الأمرين .

شكرا سيدي الرئيس .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار المحترم ، الكلمة للمستشار السيد الهيلع .

\* المستشار السيد رحو الهيلع :

شكرا سيدي،

بدوري أطالب بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 43 لأن في اعتقادي تتنافى مع حرية الانتماء السياسي لأن الانتماء إلى فريق هو انتماء سياسي ، فلا يمكن لإنسان لا يرغب في البقاء في حزب يريد أن يعمل في إطار حزب آخر وداخل البرلمان سيعمل في حزب آخر وهذا لا يمكن وحتى فالتحليل التي اعطينا الكلام سيدنا راه شي غدي يصوت ضده وشي لصالحه الكلام ديال سيدنا هو كلام يطاع مافيهش نقاش مافيهش كلام ولكن ماذا قال سيدنا بالضبط ماشي نعمم المسألة هو حدها فواحد الوقت زمني ونحن نقل بأنه يجوز نحن نحذف كلام سيدنا راه مطاع تيتكتب أو ميتكتب نحن نقول بحذف هذه الفقرة هذه فقط وإلى سيدنا جا بواحد الخطبة اخرى من هنا 6 أشهر وقال بأنه يجوز عاد نرجع لنصوت من جديد نحن لا نضعها، كلام سيدنا راه مطاع مكتوب أو غير مكتوب نحن نقول بحذف الفقرة فقط . وشكرا.

باب المداخلات بالتركيز على كل مادة مادة باش مايكونوش عندنا الخلط لأن الآن في بعض المرات نقرا مادة ونصادق عليها ثم نرجع إلى المادة الموالية لهذا لكي يكون عملنا منسق ومنتظم ويساهم الجميع في النقاش هو أنه بعد القراءة السردية يفتح باب النقاش في شأن بعض المواد التي تحتاج إلى مناقشة جادة وتسجل لائحة وعلى ضوء هذا العمل يمكن لنا .... وفي الأخير يعرض المشروع برمته لأن مجموعة ديال الأبواب مايمكثش لأن بعض المواد لاتستدعي المناقشة أو عرضها على التصويت ولكن هناك ابواب ومواد يجب أن يتم فيها الامعان من طرف السادة المستشارين . وشكرا .

وأنا أضم صوتي كذلك للأخ عبد الله الشراوي .

\* السيد رئيس المجلس :

طيب نقطة نظام للمستشار السيد السلاوي .

\* المستشار السيد عبد السلام السلاوي :

السيد الرئيس المحترم،

تتعطى الكلمة للناس التي كتعرف وناس ماكتعطيهمش الكلمة، عندنا نقطة من قبيلة وعندنا تدخل من قبيلة أستاذ راه وقفتي اللائحة أنا بغيت نتكلم في إطار نقطة نظام متعلقة بالتسيير الله يجازيك بخير الجميع لهم كامل الحرية في التدخل .

\* السيد رئيس المجلس :

شوف راكم على صواب

\* السيد المستشار :

كيف يعقل فتحت اللائحة السيد الرئيس واعطيت لثلاثة ديال الأشخاص ومن بعد يكون واحد النوع ديال الاحترام .

\* السيد رئيس المجلس :

اذن نرجع إلى اللائحة . نقطة نظام السي السلاوي متشبثين بنقطة نظام ؟ تفضلو.

\* المستشار السيد عبد السلام السلاوي :

السيد الرئيس،

نحن في هذه النقطة التي يجازيك لا نقول بالرفض نقول على أن هذه النقطة ترتبط بنقط ستأتي من بعدها . وانتم قررتم على أن النقطة التي مرت وقع عليها التصويت مانعاو دش نرجع اليها . ونحن هذه النقطة سنضطر للرجوع لها على أننا في الفصول القادمة ونرفض كلمة يعني نطقتم بها على أننا نصوت أو يمكن أن نصوت بالرفض أو بعدم قبول ماورد في خطاب صاحب الجلالة. نحن نطلب تفسير الخطاب نحن نطلب أن تكون الفصول الواردة بعد هذا الفصل تعطي مجالات لعمل المستشارين ولعطائهم في الجو المناسب لذلك النقطة التي نركز عليها وهي إننا لا نناقش نهائيا تعليمات صاحب الجلالة ورغبته.

إلا أن اللجنة أيضا أقرت كذلك بعد مناقشة طويلة أن أي حق إذا افترض في استعماله يجب إخضاعه ومسايرته إلى ما ينتظر منه .

ولهذا كذلك في المادة 42 منع الانتقال عن فريق إلى فريق بعد انتخاب الرئيس ومكتب المجلس كما جاء ذلك في الخطاب الموالي الكريم ، قد يبدو أن هناك تناقض ما بين الفقرة الأخيرة من المادة 42 والفقرة الثانية من المادة 42 لكن هذا التناقض ظاهر لأن هناك وحدة باطنية هو أن هذا الحق الدستوري لا هدف، وغاية هذه الغاية هي أن يكون تسيير المجلس وفعاليتها واستقراره هو الهدف وأن هذا الحق الانتقال يبقى مقبول ومشروع ولكن بعد مدة معينة هذه المدة هي التي حددتها اللجنة انطلاقا من تكوين المكتب إلى حين تجديد هذا المكتب .  
شكرا السيد الرئيس.

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد المستشار المقاري ،

\* المستشار السيد عباس المقاري :

شكرا للسيد الرئيس المحترم ،

بسم الله الرحمن الرحيم

التدخل ديالي تيزكي ما جاء في تدخل السادة المستشارين المحترمين التي كاين نطلب أن لا تقع امام موقفين موقف المساندة وموقف المعارضة هذا غير مقبول وفي جل تدخلات الإخوان أنه هناك غير مقبول وفي جل تدخلات الإخوان أنه هناك تناقض واضح بين المواد والمواد المرتبطة بعضها ببعض وإلى اخدينا من المادة 42-41-44 يعين تنوقعوا امام عدة تناقضات التي تطلبوا الإخوان هو انه اما نوجدوا واحد الصيغة موحدة لتفادي هذه التناقضات واما تحذف الفقرة الأخيرة من المادة 43- التي تبتذكر فيها لايحوز لعضو من فريق أن ينتقل إلى فريق آخر يعين اخر بعد انتخاب الرئيس ومكتب المجلس .

فالمادة 42 تنوجدو انه يمكن أن ينتسب إلى فريق المستشارين الذين لا ينتمون إلى فريق آخر ، إلى اخدينا المادة 44 كنوجدو الفقرة الثانية كقول وفي حالة انخراط عضو جديد اذن كيف يمكن أن ينخرط هذا العضو الجديد فالمادة 44 والمادة 43 كتمنمو يعين هذا لا يستقيم في الدهن، المطلوب هو توحيد هذه الصيغة اما الجميع لسنا يعني ضد توجهات سيدنا الله ينصره ولكن هنا حتى أحد ماعنوا الحق يفسر كيف بغى التوجيهات . وشكرا السيد الرئيس،

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا للمستشار المحترم ، الكلمة للمستشار السيد عمر بومقص .

\* المستشار السيد عمر بومقص :

شكرا السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

شخصيا كنت عضوا في اللجنة وفعلا حضرت في هذا النقاش الذي دار حول هذا الموضوع بالضبط وكيفما جاء في كلمة السيد رئيس اللجنة كان يعني هذا الحرص عند الجميع للبحث على تصفية نعبر بها عن التزامنا وعلى الطاعة للتعليمات الملكية السامية ولكن بقيت الامور على ما هي عليه كي يفكر الجميع لكن مع الاسف فوجئنا بالصيغة لانه فالاجتماع الأخير ما حضرتشاي . فالمشكل كيف طرحه السادة الاعضاء انه نلتزم للتعليمات الملكية ولكن بدون أن يكون فيها احراج يعني للدستور ولا المؤسسة الدستورية المجلس الدستوري الذي سنرسل صيغة، صيغة التي ستصبح فيها لانه كيفما قال صاحب الجلالة هذا حق دستوري فنحن كيفما جاء في تدخلنا نقترح على السادة الاعضاء الالتزام جماعة بهذه العملية لون أن نصيغها نحن كلنا نعرف التزامنا . فاذن من الناحية الأخلاقية نقرر جميعا أننا نلتزم بهذه التعليمات وننضبط لها بدون أن نصيغها لان في صياغتها تدخل عناصر أخرى ومشاكل أخرى بالنسبة لملاقتنا مع المؤسسة الدستورية الأخرى فأننا أقترح على المجلس الالتزام اخلاقيا بهذه التعليمات وننضبط اليها جميعا بدون صياغتها في نص. وشكرا.

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا المستشار المحترم ،

الكلمة للمستشار السيد العسولي ، الكلمة للمستشار السيد الفاضلي ، المستشار السيد احمد الشرقاوي المستشار السيد الكتفاوي تفضل .

\* السيد المستشار الكتفاوي :

شكرا السيد الرئيس،

أندخل لتوضيح بعد ما راج داخل لجنة القانون الداخلي التي كان لي الشرف بأن أكون مقرورا أظن أن النقاش الذي يجري الآن قد جرى ولمدة طويلة بين أعضاء اللجنة وان حق اختيار الفريق حق دستوري هذا اقرته اللجنة وكما جاء في خطاب صاحب الجلالة الملك المعظم أن هذا الحق الدستوري اللجنة اقرته واعترفت له وهو واضح في الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون الداخلي ديالنا لا يمكن إجبار أي مستشار على الانتماء إلى أي فريق معين هذا هو الحق الدستوري ضمن في هذه الفقرة.

**\* السيد رئيس المجلس :**

شكرا انهينا الائمة مرة اخرى الانتقال من فريق إلى فريق شيء والاستقالة أو العزل التي هما موضوع المادة 44 شيء اخر، المقترح الذي اثر به المستشار السيد عبد الله الشرقاوي في محله انهينا المناقشة، اعرض هذه المادة على التصويت .

الموافقون :

واطلب من السيد الأمين ومن الاخوة الامناء ضبط عملية التصويت.

الموافقون :

المادة كما جاءت به اللجنة الموافقون على المادة 43 كما جاءت بها اللجنة بدون تعليق من فضلكم اثناء عملية التصويت لا يجب إبراز أي رأي .

الموافقون :

يجب احتساب أعضاء المجلس باستثناء الرئيس الذي لا يشارك في عملية التصويت، اذن .

الموافقون : 112

المعارضون : 1

المتنعون : 19

صادق مجلس المستشارين على المادة 43 ب 112 مقابل صوت واحد وامتناع 19 مستشار .

المادة : 44

**\* السيد أمين المجلس :**

يحاط رئيس المستشارين علما بكل تشكيل أو تغيير يطرا على كل فريق وإذا كان هذا التغيير ناتجا الاستقالة عن استقالة أحد أعضاء من الفريق الذي كان ينتمي اليه فلا بد أن يكون البيان الموجه إلى رئيس المجلس موقعا من لدن المستشار المستقل ، وفي حالة انخراط عضو جديد يوقع البيان من لدن كل من رئيس الفريق والمستشار المعني بالأمر وإذا كان الأمر يتعلق بعزل يكون البيان موقعا من لدن رئيس الفريق لا غير وتنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية ولا يعتبر نهائيا أي انخراط أو أية استقالة إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية وذلك في ظرف 8 أيام الموالية للاستقالة أو العزل أو الانخراط .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الأمين،

هل من ملاحظة حول هذه المادة ، السيد أحمد القادري ، الأنصاري، السي عبد الله الشرقاوي، السي عمر بومقص، السي عمر بومقص، السي عمر الجزولي.

**\* الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري :**

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

في مقتضيات المادة 42 يوجد في المادة 44 فقط معيار يجب أن يقول فيه المجلس كلمته وان لا تكون هناك عدة معايير المعيار الذي يجب أن يعتمد والذي يتضح أن اللجنة ناقشته وحاولت تحسين ما كان معمول به في التجارب السابقة هو اعتماد معيار النشر في الجريدة الرسمية ذلك أن النشر في الجريدة الرسمية هو الذي يبتدىء فيه الآثار لهذه الاستقالة ولهذا التغيير لأن النص يقول تنشر جميع التغييرات في الجريدة الرسمية ولا يعتبر نهائيا أي انخراط أو استقالة الا إذا نشر في الجريدة الرسمية ، إذن معيار النشر في الجريدة الرسمية هو معيار واضح ومتفق عليه ولكن الاشكالية التي كانت وقعت في التجارب السابقة هو هل الآثار واش يسري من النشر في الجريدة الرسمية أو لا ذلك في ظرف امتاع 8 أيام تتعرفو السيد الرئيس بانه بالنسبة للجريدة الرسمية النشر هو الذي يعتمد ولكن تنجيو وتنقلوا واحد المعيار اخر وذلك في ظرف 8 أيام الموالية للاستقالة أو العزل أو الانخراط اذن يجب أن نعتد معيار النشر في الجريدة الرسمية ولانعتد أي أجل آخر إضافي لهذه الاستقالة أو لهذا العزل والا خلقنا التباس هل الأثر القانوني يسري بعد أن يعلن الاستقالة ويعد أن تمر أجل 8 أيام دون نشرها في الجريدة الرسمية هذا هو السؤال ماذا سيكون حكم هذه الاستقالة أو هذا التغيير إذا وقعت الاستقالة ومرت عليها أجل ثمانية أيام ولم تنشر في الجريدة الرسمية ، ماهو الأثر القانوني الذي سيمكن أن يرتب؟ فعلى المجلس إما أن يختار الاستقالة بعد مرور ثمانية أيام وتكون سارية المفعول أو أن يعتمد النشر والنشر نحن نعرف في الجريدة الرسمية لا يتم بعد ثمانية أيام. شكرا .

**\* السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار الكلمة للمستشار السيد محمد الأنصاري . تفضل .

**\* المستشار السيد محمد الأنصاري :**

شكرا السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

أخواتي المستشارات،

التدخل ديالي في هذه المادة وهو في نفس السياق الذي جاء على لسان الأخ مولاي أحمد القادري هو أن هذه المادة أشارت إلى أشياء ثلاثة وهي من الأهمية بمكان وهذا شيء جديد وهو

لأنه الروح التي خدمنا بها اللجنة وهو أنه الحفاظ على الفرق بواحد الجوديال المؤسسة يستمر على الأقل مدة ثلاث سنوات كيظهر لي راه ماغديش يبقى لأنه من التي كفتحوباب الاستقالة معناه كايين فريق التي عندو 12 عضوكيمكن له ما ييقاش العضو كاع يستقل وحتى إلى انضم إلى فريق آخر معناه غدي يستقل غدي يبقى بدون انتماء معنى ذلك الوضعية التي كانت والتي سجلها السي احمد القاردي ماغديش تبقى إذا كان من حقي نستقل من فريق فيه 13 و 12 معناه إلى استقلوا 2 الفريق ماغديش يبقى، اذن هذه هي الروح التي كانت خدمت بها اللجنة وما غديش تبقى، ثانيا من التي كنتكلمو على انخراط عضوجديد هذا العضو الجديد من أين سيأتي هل سيأتي فقط من الناس الذين لا ينتمون للفرق أو لا يمكن يجيرا حتى ما هنوك الناس التي استقلوا من الفريق... فلهذا هذه الأمور هذه لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار باش مايقعشاي تعارض من بين الروح التي كانت مهيمنة على اللجنة والتي سجلها السيد رئيس اللجنة والسادة الأعضاء التي كانوا فيها وما بين يعني كذلك الحقوق الدستورية ديال السادة المستشارين وما ينبغي أن نحرص عليه جميعا وشكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار،

نواصل التدخلات ولكن اسمحو لي بواحد التعليق سريع . المادة 44 تكمل المادة 43 يعني المجلس قرر بمنع الانتقال من فريق إلى فريق ولكن جميع الحالات الأخرى واردة الاستقالة العزل والانخراط كذلك ولكن الانخراط لا يتصور الا بالنسبة للمستشارين الغير المنضوين في فريق ما هذا هو تيبقى المجال محصور في هؤلاء بطبيعة الحال، فالفترة التي تمتد من انتخاب مكتب إلى مكتب اما بالنسبة للفرق التي يمكن باستقالة أو بعزل مستشار لم تبق تتوفر على النصاب القانوني فهذا أمر يمكن أن يقع ولكن المعايينة إن صح التعبير تكون بعد مضي ثلاث سنوات بما أن الانتخاب يتم لمدة ثلاث سنوات لابالنسبة للرئيس ولا بالنسبة للمكتب وهذا خلاف كبير مع النواب فبطبيعة الحال المعايينة هل النصاب لازال يتوفر أم لا هذا يكون بعد مضي ثلاث سنوات .

السيد رئيس اللجنة ثم نعود إلى اللائحة السيد محمد الجوهري .

\* المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا السيد الرئيس،

إخواني المستشارين المحترمين،

كيف قلت السيد الرئيس أن هذه المادة وهذه المادة ندعم الروح الواردة في المادة 43 ربط الآثار المترتبة عن الاستقالة أو العزل أو

الاستقالة والعزل والانخراط الاستقالة تمشيا مع المفهوم الدستوري الذي جاء فيه يحق لكل مستشار أن ينتمي إلى أي فريق يريد ثم العزل وهذا كذلك تكلم عليه بعض الإخوان هو ممكن كذلك أن يقع العزل لمستشار من فريق ما والانخراط الذي أشار إليه أحد الإخوان فيما قبل الذي أراد أن ينضم أو ينخرط ولم يكن ينتسب إلى أي فريق .

هنا أو لا جا المشكل ديال النشر في الجريدة الرسمية كما اشار الاخ مولاي احمد اذن إذا كانت الاستقالة ولم تنشر ماهو الجزاء الجزاء شيء اساسي وإذا رتبنا جزاء النشر لكي تصبح الاستقالة سارية المفعول أو العزل أو الانخراط فالأجل غير كافي والإخوان والمجلس الموقر يعرف الوقت الذي تاخده الجريدة الرسمية في النشر وكذلك المسطرة المتبعة عند تقديم الاستقالة أو الانخراط أو العزل إلى رئاسة المجلس .

كذلك ستطرح مشكلة أخرى وهو التناقض ما بين هذه المادة والمادة السابقة بدون نكر لتدخلات لاحقة وأود أن أقول فيها كلمة ولو كنت قد سجلت اسمي ضمن القائمة الأولى ولم أرد أن أطرح ذلك للرئاسة جاءت الفرصة لأقول بأن ليس هناك تناقض ، لأنه لا يجوز لعضو في فريق أن ينتقل إلى فريق آخر لو توقفت المادة التي صادق عليها المجلس عند هذا الحد ولم تات بما بعد انتخاب الرئيس ومكتب المجلس لقلنا انه سيكون تناقض ما بين المادة 44 والمادة 43 لأن تجديد المكتب يكون على رأس كل سنة تشريعية وبالتالي الخطاب الملكي السامي اعطى هذه النقطة ووضحها والتوجهات الملكية هي ملزمة للجميع لان عند وقبل تكوين المكتب عند بداية كل سنة تشريعية تكون هناك فترة ما بين انتماء المهام وتجديد المكتب وهذه الفترة تكون كافية لكي يتمكن كل عضو من ممارسة حقه في الانتقال هذا شيء أساسي وبالتالي هذه الفترة التي تجيز الانتقال لا بد أن نقننها بمقتضى النظام الداخلي وجاءت هذه المادة 44 لكي لا يكون هناك فراغ لان المادة 43 اتاحت هذه الفرصة للتنقل قبل تكوين المكتب عند بداية السنة التشريعية ولكن جاءت المادة 44 لتقنن الثلاث حالات وهي الاستقالة والعزل والانخراط وشكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار، الكلمة للمستشار السيد عمر بومقص .

\* المستشار السيد عمر بومقص :

السيد الرئيس،

على كل حال كيظهر لي أنه فهاذ المادة 44 كايين واحد النوع ديال اللبس والتعارض مع ... أردنا ام كرهنا مع المادة السابقة

\* السيد رئيس المجلس :

أظن أن هذه المادة لا تثير أي نقاش ، صادق المجلس عليها بالإجماع .

المادة 46 :

\* السيد أمين المجلس :

المادة 46 :

يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق للاتفاق على تقسيم دائرة لقاعة الجلسات لتخصيص أماكن جلوس أعضاء كل فريق بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه .

\* السيد رئيس المجلس :

الموافقون : الإجماع

على ذكر تقسيم القاعة التقسيم الدائري فهذا حصل بالفعل بتتسيق مع مجلس النواب الألوان تختلف الأخضر والأحمر ولكن هذه مناسبة لا أقول بأنه لبعض الوقت لفترة معينة يصعب تحديدها سنكون مطالبين بالتناوب على هذه القاعة وظروف العمل لا أخفيكم ستكون صعبة بعض الشيء فلهذا أرجو من السادة المستشارين يعني أن يتسموا بروح تضالوية للعمل سواء في الصباح كما هو الشأن اليوم أو في المساء ، وعلى نكر جلسة اليوم فالفرصة متاحة لنا لعقد جلسة هذا المساء لأننا كنا نعتقد بأن مجلس النواب سيعقد جلسة هذا المساء فبما أن القاعة ستكون يعني رهن اشارتنا فمن الآن أقترح عليكم أن نعقد جلسة هذا الزوال ربما نواصل لمدة نصف ساعة نتوقف فالواحدة ونستمر في حدود الساعة 30 ، 3 نقطة نظام حتى على هذه السلي السلاوي تفضلو... .

عفا عفا الالتزامات الأولى هي مع مجلس المستشارين سمحوا لي سمحوا لي الالتزامات الأولى مع البرلمان وأقول لكم بأن كايين صعوبات الفترة الوحيدة التي مخصصة لنا القاعة وهي مساء يوم الخميس من الثالثة إلى السابعة القاعة رهن اشارتنا في نطاق الأسئلة الشفهية ماعدا ذلك علينا أن ننسق مع مجلس النواب لكي نتعاون على استعمال القاعة في احسن الظروف . إذن نواصل إلى حدود الساعة الواحدة ونستمر... في الثالثة والنصف . شكرا .

\* السيد المستشار عمر الإدريسي :

إلى سمحت السيد الرئيس متفقين احنا الأسبقية دائما لأشغال المجلس لكن لو كنا على علم بذلك بأن كايينة هذه الإمكانية لما برمنا اجتماعات ديالنا مهمة حتى هي أساسية احنا كلتمسو من الرئاسة ومن الاخوة بالنسبة لهماذ المرة هذه نهيو هاذ المرة مانشتغلوش فيها على أساس أننا . وسمع لي اله يخليك الاخ احنا كتحترمو التدخلات

الانخراط بالنشر في الجريدة الرسمية هو تدعيم للقول بأنه لايجوز الانتقال من فريق إلى فريق لكن لما كتقولو مارجمتش ال 43 ولكن غير باش نوضح الفقرة الأخيرة من المادة 44 لما كتقولو لايجوز الرجوع ماكنفيوش الحالات الأخرى ماعدوهاش مثلا بعض السادة المستشارين المحترمين تساطوا كيفاش غدي يكون الانخراط تنقولو بالانتخابات الجزئية لما كيتلقى نواب أو مستشارين اللي ممنضمينش إلى فرق تبيقي من بعد في وقت ما تبيقي يجي ينتقل ينضم عن طريق الانتساب دون أن يتخلى عن الحزب ديالو السياسي اللي هو فيه فلذلك هذه الحالات وربطها بالجريدة الرسمية مهم جدا .

أما أن الجريدة الرسمية لا تنشر في الأوقات المطلوبة أو الأجل الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 44 فهذه المسألة لا يمكن أن تحول دون اعتبار الجريدة الرسمية وهي الوسيلة القانونية والرسمية لكل شيء في الدولة خصها دخل بحال هذه المسألة هذه لأن لما كتعقدو أمال كبيرة على الفرق وعلى اعتبار انها هي محركات للعمل التشريعي ونخليو المسألة فوضى ونخليو الأمور غير مضبوطة وغير مرتبطة بالجريدة الرسمية ماكنكونوش كنبهونو فعلا عن الجدية ديال العمل اللي كتقومو به .

وكتقترح إضافة الكلمة ديال العزل بجانب في السطر الثاني من الفقرة الأخيرة بجانب: أو أية استقالة أو العزل أي الانخراط أو أية استقالة أو العزل لأن العزل منكور في الأخير ومأمذكور في الوسط غير مجرد فقط السياق ديال الكلام ليكون البناء اللغوي والبناء المنطقي للفقرة سالما . وشكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار ،

الكلمة للمستشار عمر الجزولي، طالب الكلمة المستشار عبد الله الشرقاوي لكنه غادر القاعة . طيب انتهت المناقشة بالنسبة لهذه المادة أعرضها على المجلس .

الموافقون : بالإجماع

اعتقد أن المجلس صادق بالإجماع على المادة 44 المادة 45.

\* السيد أمين المجلس :

المادة 45 :

يمنع في نطاق الشروط المحددة في المادتين 42 و 43 أعلاه على المستشارين تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس .

كما يمنع عليهم تأسيس جمعيات بصفة دائمة أو مؤقتة داخل المجلس ، ويمنع عقد اجتماعات خاصة وسط بناية المجلس خارجة عن نطاق أجهزة المستشارين المشار إليها في هذا النظام .

غالبا في الصباح باستثناء مساء يوم الخميس للأستلة الشفهية بالنسبة لهذه النقطة انتهى الأمر ، بموافقة الحكومة والجميع اما بالنسبة للآوقات الأخرى فعلينا أن نأخذ بعين الاعتبار رأي المجلس الأخر مجلس النواب فلماذا ومن جهة علينا أن ننهي العمل قبل التصريح الحكومي يعني في ظروف ملائمة فلماذا بكيفية ديموقراطية يتجلى أن الأغلبية الساحقة يعني راغبين في عقد هذه الجلسة ارجوكم التعاون مع الرئاسة واقول للمرة الثانية بأن السادة المستشارين رهن اشارة المجلس لا العكس .

الكلمة للسيد الأمين .

\* السيد أمين المجلس :

المادة 47 :

الفرق المكونة طبقا للمادتين 42 - 43 من هذا النظام الحق في التوفر على امكانيات وبشرية كافية داخل مقر المجلس من مكاتب وجهاز اداري لتنظيم مصالحها الداخلية تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق .

يتولى كل فريق اختيار موظفيه من بين موظفي المجلس أو خارجه باتفاق مع رئيس المستشارين تحدد في الميزانية السنوية للمجلس مبالغ الاعتمادات المرصدة لكل فريق يتم حصر الاعتمادات المذكورة بالارتكاز على قاعدة التمثيل النسبي يتم إنفاق المبالغ وفق النظام الخاص المشار اليه في المادة 40 .

السيد الرئيس،

هل من ملاحظة الموافقون؟ صادق المجلس بالإجماع .

الباب السادس للجان الدائمة.

\* السيد أمين المجلس :

المادة 48 :

يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية 6 لجان، اللجان الدائمة وهي :

أولا : لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية .

ثانيا : لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني .

ثالثا : لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية .

رابعا : لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية .

خامسا : لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان .

سادسا : لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية .

تختص كل لجنة من اللجان المشار اليها اعلاه بما يلي :

1. لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية :

\* التعليم بجميع أنواعه ومراحله وتكوين الأطر والتكوين المهني .

ديال الإخوان ديالنا المستشارين نرجو أن الاحترام ديالنا يكون متبادل كل واحد فينا عنو التزامات ديالو ماعندناش التزامات احنا ديال لاعندنا مؤسسة غنمشيوا نسيروها هي مؤسسات داخله في إطار المهام الموكولة لنا ككتابات ، فنرجو أن تفهم هذه الوضعية ديالنا وشكراً السيد الرئيس .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا، الضغوط المادية قوية، لا أخفيكم ذلك لمدة معينة ريثما يتم تجهيز البناية المجاورة ، وحتى بالنسبة للبناية المجاورة فهي لا تكفي لاحتضان قاعة تضم جميع السادة المستشارين يعني من بعد سنة تقريبا سيتم التقلب على مشكل المكاتب وقاعات الاجتماع لإنجاز يعني سيشرع في الإنجاز ابتداء من فاتح ماي أما بالنسبة لهذه القاعة فلمدة غير محددة علينا أن نأخذ بعين الاعتبار بأننا نتناوب عليها مع الشقيقة الغرفة غرفة مجلس النواب، فلماذا هذا الضغط غدي يبقى مفروض علينا فلماذا أرى أن الأغلبية الساحقة مستعدة لأن نجتمع هذا المساء في حدود الساعة الثالثة والنصف. مرة أخرى البرلمان هو رهن اشارة البرلمان لا العكس سمحوا لي يعني خصنا نكونو متفرغين للعمل النيابي .

نقطة نظام علاش ابغيتي نصوتو شكون هما الموافقون ؟ على تخصيص جلسة هذا المساء شكون هما الموافقون وهاهي وها انت تتشوف السي ها الاعراف هذا قانون ماعمر ك تاخذ الكلمة بلا ما ياذن لك الرئيس كايته غتصوت عليه بعد قليل كايين البرلمان لا يأخذ الكلمة الا بعد استئذان الرئيس غدي يجي هذا الفصل تفضل .

\* السيد المستشار :

أستمح السيد الرئيس،

أعتقد أنه من الاعراف والتقاليد أو لا بالنسبة للتنظيم أعتقد أن السيد الرئيس كان عازف بأنه القاعة غتكون فارغة في المساء كان ممكن بما أن كل الفرق ممثلة في مكتب المجلس كانت غتطرح وتبادلوا فيها وجهة نظر كفريق .

ثانيا : من الاعراف أن الأخ الادريسي تدخل رئيس فريق ولذلك حتى إلى كان ولا بد لأنه ماغندخلوش للتصويت وماكانش فالاعراف ديال المجلس أو لا ديال التجارب السابقة أنه نصوتو على تنظيم العمل فتتظيم العمل اما كيكون داخل المكتب اما كان السيد الرئيس كادام تبينت له الامكانية ديال العمل لأنه عندنا التزامات في اطار مسؤولياتنا الدستورية فكان على الأقل ترفع الجلسة واحد 5 الدقائق وتدار ندوة الرؤساء ويتم التفاق على المقترح اللي تقدمت به الرئاسة، وشكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

اسمحوا لي السيد المستشار مايفيتش ندخل في التفاصيل، راه القاعة ليست رهن اشارتنا القاعة ليست رهن اشارتنا فعلينا أن نقوم بعمل نضالي ونكونوا شاعرين بأننا غدي نجتمعو غالبا في الصباح،

- \* الصحة العمومية
- \* الشبيبة والرياضة
- \* الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزة واتصالات والمركز السينمائي المغربي .
- \* الثقافة من المسرح وخزانات ومراكز ثقافية .
- \* الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- \* الشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والأسرة والطفولة وشؤون المعاقين والتعاون الوطني .
- \* شؤون المقاومة وجيش التحرير .
- 2. لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني .
- 3. لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية وتختص بما يلي :
- \* مجالس الجهات .
- \* الشؤون البلدية والقروية والمجالس الإقليمية .
- \* الجماعات المحلية
- \* قوات الأمن
- \* التقسيم الإداري
- \* الانعاش الوطني
- \* الأراضي الجماعية
- \* لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية وتختص بما يلي :
- \* الميزانية العامة والمراقبة المالية وصرف الميزانيات.
- \* النقد والصرف
- \* البنك المركزي
- \* الخزينة العامة
- \* الضرائب
- \* التسجيل في القرض
- \* التأمين
- \* أملاك الدولة
- \* المكاتب والمؤسسات المالية العمومية.
- \* الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية
- \* القناطر
- \* الموانئ
- \* السودان
- \* النقل
- \* السودان
- \* النقل الجوي والبري
- \* السكك الحديدية والطرق .
- \* البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمؤسسات العمومية التابعة لهذه الأنشطة .
- \* الاسكان اعداد التراب الوطني السكني والتعمير .
- \* التجيزات الاجتماعية الحضرية والقروية ونشاطات مؤسسات البناء والهندسة المدنية والمحافظة على البيئة .
- \* لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتختص بما يلي :
- \* التنظيم القضائي
- \* التشريع الجنائي والمدني
- \* التشريعات الانتخابية
- \* الحريات الفردية والعامة
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين
- \* القوانين التنظيمية
- \* الوظيفة العمومية
- \* الاصلاح الإداري
- \* حقوق الإنسان
- \* لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية وتختص بما يلي :
- \* الفلاحة
- \* الإنتاج الفلاحي والإصلاح الزراعي
- \* تحويل وتوزيع المنتجات الفلاحية
- \* المياه والغابات والأراضي الجماعية وأراضي الجيش وأراضي الاحباس والتأحياس المسترجعة .
- \* الثروات الحيوانية والتنمية القروية
- \* التجارة والتتفاقات التجارية والصناعة المعصرية والصناعة التقليدية والطاقة والمعادن والمكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بها وشؤون المغاربة القاطنين بالخارج .
- \* التشغيل
- \* شؤون البحر
- \* الثروات البحرية والصيد البحري والملاحة التجارية والسياحة

ولهذا نتقول بأن هذه المكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بالقطاعات المذكورة اعلاه يجب أن تكون في آخر الفقرة من بعد السياحة باش تجمع جميع المكاتب حتى لا يعتبر أي مكتب أنه من الرقابة انتاع المجلس وانتاع اللجنة هذه القضية أساسية نعتقد مجرد تعديل لإبراز هذه الفقرة لا نعتقد أنه غدي يكون محل خلاف هذه السيد الرئيس في التعديلات التي كتقدمو بهم كإضافة بهم لهذه المادة تلتمسو من المجلس المصادقة عليه وشكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة لا بد من توضيح من طرف السيد رئيس اللجنة لأنه سابقا اللجنة المختصة بالشؤون الاقتصادية تعنتي فقط بالمكاتب وبالمؤسسات العمومية التابعة لهذه القطاعات أما المكاتب الأخرى المؤسسات الأخرى فتكون من اختصاص لجنة المالية هذا الذي كان فالماضي ولكن اطلب من السيد رئيس اللجنة أن يوضح أكثر بالنسبة للجهات هذا موقف من واحد الاصلاح مهم إلى ابغيتو الحقيقة الاحترام ديال الدستور نقولوا نخليوا مجالس الجهات والجماعات المحلية الأخرى باش نحترموا الدستور ولكن لا بد من إبراز هذا الاصلاح الجديد .

طيب سنواصل بعد قليل اللائحة ولكن قبل ذلك الكلمة للسيد رئيس اللجنة المستشار السيد محمد الجوهري .

\* المستشار السيد محمد الجوهري :

شكرا السيد الرئيس .

ملاحظة أولية وهو أنه المجلس الموقر غدي يعرض وسيذكر بأنه وقعت المصادقة على عدد اللجان وتسمية اللجان قبل يعني ماشي من اقتراح اللجنة، ان المجلس صادق على هذه اللجان وعلى الاختصاصات ديالها فيما قبل . ولذلك ما طرحناها للتقاش المستفيظ في اللجنة ومع ذلك تناقشت وعلى الخصوص فيما يخص الاختصاصات المدمجة في بعضها وراه بزاف ديال الإخوان عندهم الآن ملاحظات في هذا المجال مسائل تتعلق بالمالية كتلقاها في جهة أخرى مسائل تتعلق مثلا بالخارجية كتلقاها في الفلاحة واحنا دكرني الاخ السي الصواحي بوزكري رئيس لجنة الفلاحة قال بأن عفوا لجنة الخارجية قال بأن شؤون المواطنين القاطنين بالخارج مدرجة كقطاع ديال الفلاحة بينما هذا كتابة الدولة في الخارجية ... نعم ؟ فلذلك كايين واحد النوع من اعادة اسناد الاختصاص لبعض اللجان ولذلك غدي نلاحظوا بأن ليس هناك ضبط كبير .

فيما يخص الاختصاصات المتعلقة التساؤل ديالكم السيد الرئيس والتوضيح الذي طلبتوه فأننا متفق مع مولاي احمد القادري في الاتجاه الذي امشى فيه وكل توضيح توضيح مافيهاشاي ماكيضم شاي شي أشكال .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد الأمين،

عفوا دقيقة هو في الحقيقة سبق للمجلس صادق على هذه المادة الجديد وهو اعطيت التفاصيل حول اختصاص كل لجنة رغم ذلك اعطى الكلمة للمستشار السيد احمد القادري والسيد ابريكة الزوالي ، السيد صالح الحمزاوي والسيد عفا الغازي ، ازرع عبد القادر . السيد احمد القادري .

\* المستشار السيد احمد القادري :

شكرا السيد الرئيس .

السادة المستشارين،

فيما يتعلق بملاحظة في هذا الباب وهو خاصة بالنسبة للجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية هناك ربما سهو فيما تم الاتفاق عليه في اللجنة لأنه بعد التعديل الدستوري الجهة ارتقت إلى جماعة محلية لأن مايمكناش لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية لأنها ارتقت واصبحت كذلك جماعة محلية فقط للتأكيد على هذا الاتجاه الذي تم مناقشته في اللجنة يجب أن ننصب إلى تعديل بسيط نقولوا مجالس الجهات الشؤون البلدية الجماعات الحضرية والقروية . هنا هذه المجالس أو الجماعات المحلية راه داخلة اما غدي نختارو المجالس المحلية والجهات لأن الجهة اصبحت تشكل جماعة محلية مايمكناشي لأن نكلو الجهات والجماعات المحلية لأن هذا كان قبل التعديل الدستوري الآن يجب استدرار هذا المفهوم الذي جابه الدستور وهو ارتقاء الجهة إلى جماعة فقط هذا راه ناقشته اللجنة ولكنها كانت بالتصويت الذي تم في المجلس على العنوان كتبقى قضية الصياغة نشوفو كيف نضيفو باش مايقاشي هناك واحد التجافي مع مقتضيات الدستور .

فيما يتعلق السيد الرئيس بلجنة المالية نقترح وقع في باب تعداد الاختصاصات وقع سهو في اضافة الفقرة المتعلقة لأن تكلمنا على الميزانية العامة الخ املاك الدولة المكاتب المؤسسات العمومية والخصوصية خصنا نزيدو قضايا الخصوصية باش تكون كذلك الاختصاصات التي تبت فيها لجنة المالية والتجهيزات والتخطيطات والتنمية الجهوية كذلك إلى اسمحتو باش ما يكونش التباس فيما يتعلق بالمكاتب لأن المكاتب خاضعة لرقابة مجلس المستشارين ولرقابة البرلمان يجب أن لا نتكلم على المكاتب والمؤسسات العمومية التي هي كايينة في الفقرة انتاع التجارة والاتفاقات التجارية والصناعة العصرية والصناعة التقليدية والطاقة والمعادن ومكاتب المؤسسات العمومية المتعلقة بها . هذه المكاتب ماشي فقط المتعلقة وبالطاقة ولكن جميع المكاتب المتعلقة بالطاقات السابقة بحال المكتب الوطني للسياحة بحال غيره .

ولكن الاشكالية التي مطروحة حاليا وهو أن البرلمان سبق له صوت على هذه النصوص الاشكالية التي كتبت من اختصاص لجنة المالية وهو تتبع تنفيذ النصوص المتعلقة بالخصوصية يعني اقترح عليكم أن الصياغة التي جاء بها المستشار السيد صالح الحمزاوي رئيس لجنة المالية أن نعتمدها بالنسبة بهذه المادة التي نحن بصدها الكلمة للمستشار السيد عفا الغازي .

\* المستشار السيد عفا الغازي :

شكر السيد الرئيس،

أنا فقط أريد السيد الرئيس أن اثير كما جاء في الكلمة ديال السيد الرئيس اللجنة شؤون المغاربة القاطنين بالخارج لقد سمعنا جميع الوزارات والمؤسسات التابعة لها ولكن ما سمعناشي بأن هناك وزارة عندها شؤونها المهاجرين ولو أن هؤلاء المهاجرين في الخارج وربما غدي تكولوا لي بانهم تابعين الخارجية فهناك بناية ووزارة كانت ولها الادارة ديالها والمؤسسة ديالها وتحذفت فهاد الحكومة الموقرة فيمكن هذه اللجنة هذه هاذ شؤون المهاجرين تحذفت حتى هي. شكر.

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار أظن بأن هذا الاختصاص مذكور في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية شؤون المغاربة القاطنين بالخارج.

طيب هذا الموضوع بكيفية استثنائية تفضلوا السي الصوالحي بوزكري .

\* المستشار السيد الصوالحي بوزكري :

شكرا السيد الرئيس،

إخواني ، أخواتي المستشارين،

السيد الرئيس،

غير علاقة بتوزيع أو تفصيل المهام داخل اللجان كما جاء على لسان السيد رئيس اللجنة أريد أن اثير مسألة شؤون المغاربة القاطنين بالخارج والتواجد ديالها الغير مبرر والغير منطقي داخل لجنة الفلاحة فمن المعتاد دائما قضايا المغاربة القاطنين بالخارج التي اعتقد أن الحكومة الموقرة ماغديشاي يعني تهمل هذه الشريحة العزيزة علينا جميعا بالعكس غادي تعطاها الاهمية ديالها وفيما اعتقد أن وزارة الخارجية لحدود الساعة هي المكلفة من حيث توزيع المهام على مستوى الحكومة بشؤونها فالطلب ديالي أنا هو أن تدرج هذه المهام داخل لجنة الشؤون الخارجية كما كان معمول به في السابق. شكرا.

شكرا ومن ستأثرشاي بالوقت لأنه نفس التدخل بزاف الإخوان كلهم تسجلوا باش يوضحوا هاذ المسألة هذه المتعلقة بالاختصاصات ديال اللجان . وشكرا .

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار الكلمة للمستشار السيد ابريكة الزوالي .

\* المستشار السيد بريكة الزوالي :

السيد الرئيس كايين تداخل مايبين لجنة الفلاحة ولجنة الداخلية هناك الأراضي هناك الأراضي الجماعية في كلا اللجنتين خصنا نعيدوها من وحدة فيهم بحيث الفلاحة والمياه والغابات والأراضي الجماعية . خصنا يعني كايين هناك تداخل ملبين اللجنتين فينبغي أن تحذف في إحدى اللجنتين .

\* السيد رئيس المجلس :

كل قطاع وزاري له اختصاصات مدققة بالنسبة لوزارة الداخلية ووزارة الفلاحة أظن ولكن ربما رئيس اللجنة سيتدخل حول هذه النقطة اعتقد بأنه ليس هناك تناقض ، الكلمة للمستشار السيد عفا الفازش عفو عفو .

قبل كايين المستشار السيد صالح الحمزاوي

\* المستشار السيد صالح الحمزاوي :

سيدي الرئيس،

السادات المستشارين المحترمين،

الملاحظة التي كانت عندي الفقرة ديالها قالها السيد القادري وهو اختصاصا لجنة المالية أظن بأن كايين سهو أو افراط فيما يخص بعض الاختصاصات الأولى وهو الجمرك ماموضحاش هذه الاختصاصات مايبين لجنة المالية وثانيا الخصوصية ولكن يجب أن نوضح الخصوصية أظن بان التعديل باش مايكونش مشكل فيما يخص النقاش حول هذا المرفق وهو توضيح متابعة تنفيذ النصوص المتعلقة بالخصوصية خص تكون واضحة لان الأسباب متعددة والنقاش في هذه النقطة المهمة معروف السنوات السالفة ولهذا يجب توضيح كيفية ديال النقاش حول الخصوصية .

إذن أقترح اندماج هذه المرافق الجمرك والخصوصية في لجنة المالية. وشكرا.

\* السيد رئيس المجلس :

تتظن بأن هذا التوضيح مهم لان القضية ديال الخصوصية أو نقل المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع فهذا داخل في الميدان التشريعي التي هو تينص عليه الدستور بكيفية واضحة

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا فهاذا الموضوع في موضوع اخر وسمحوا لي إلى كان  
موضوع اخر نواصلوا اللائحة الكلمة للمستشار السيد الزريع.

\* المستشار السيد الزريع :

شكرا السيد الرئيس ،

بخصوص اللجنة رقم 1 لجنة التعليم والشؤون الثقافية  
والاجتماعية اقترح تعديل طفيف بالنسبة للصحة العمومية تكون  
الصحة على اعتبار أن الموضوع مطروح اللجنة لا القطاع العام  
ولا القطاع التعديل كذلك شكلي ولكن عنده لالة بالنسبة للسطر  
المتعلق :

الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزة واتصالات والمركز  
السينمائي المغربي.

أعتقد انه من الأفضل المركز السنمائي المغربي كيدخل في  
إطار الثقافة من مسرح وخزانات ومراكز ثقافية والمركز السينمائي  
المغربي .

بخصوص اللجنة الرابعة لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط  
اعتقد ماوردة حتى فقرة خاصة بهذه المسألة خصوصا انه الان  
كاينة وزارة ديال التخطيط لابد انه ضاف مسألة ديال التخطيط  
كاين :

القناطر كاين البريد .... الخ القضايا التجزئية خص التخطيط  
يضاف .

بالنسبة للجنة الخامسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان  
وارد في الصياغة الاصلاح الإداري اقترح التشريع الإداري  
والتشريع الإداري هو ابقى والاصلاح كيجي ضمن مناقشة  
التشريعات لانه محطة من محطات ديال تطوير التشريع الإداري.

اتفق كذلك مع التعديل اللي جاء على لسان العديد من السادة  
المستشارين المحترمين شؤون المغاربة القاطنين في الخارج  
خصها ترجع كمعادتها إلى لجنة العلاقات الخارجية .

بخصوص الخوصصة لابد أو لا كاينة وزارة اللي لابد انه  
يتجاوز معها المجلس في لجنة المالية قضية الخوصصة ماشي  
فقط قضية لائحة أو تشريعات بل قضية مجتمعية كبرى ومازال  
غيبطرح علينا تعميق النقاش فيها لافي إطار الشراكة مع أوربا  
لافي إطار العولمة لذلك لابد انها تبقى بهذه الصيغة اللي  
طرحها مولاي احمد القادري وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد المستشار الخليفة .

\* المستشار السيد امحمد الخليفة :

شكرا السيد الرئيس،

إذا كان التقليل في اللجنة من 12 إلى 6 المراد بها هو تفعيل  
هذه اللجان وضمان اكبر مشاركة في اشغالها لا بد من اعادة  
اختصاص هذه اللجان كما جاء في قول بعض الإخوان ففي ما  
يخص قضية الساحة العمومية ارى من الأليق وفي اطار اعادة  
اختصاص هذه اللجان أن تكون المحافظة على البيئة كذلك  
الساحة العمومية والمحافظة على البيئة .

أما فيما يخص اللجنة الرابعة لجنة المالية والتجهيزات  
والتخطيط والتنمية الجهوية فما قاله الاخوة نحن متفقون عليه إلى  
انه يمكن أن نأتي بكلمة لتوضيح ذلك كما جاء في الميزانية العامة  
والمراقبة المالية وصرف الميزانيات النقد والصرف والبنك  
المركزي الخزينة العامة الضرائب والجمرك والتسجيل والقرض  
والتأمين واملاك الدولة والمكاتب والمؤسسات المالية العمومية  
والخوصصة عاد والصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

أما فيما يخص لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية وذلك في  
الفقرة الثانية من بعد الفلاحة يعني الفقرة التي تتكلم على التجارة  
والاتفاقيات التجارية والصناعة العصرية والصناعة التقليدية والطاقة  
والمعادن والمكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة سابقة ونهدف  
بها المؤسسات العمومية المتعلقة السابقة يعني حتى ندمج فيها  
كذلك المكاتب الاخرى كالسياحة والشراكة . شكرا،

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار لحسن بنشيكير،

\* المستشار السيد لحسن بنشيكير :

غير فيما يخص اللجنة لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية  
تنضم صوتي للاخوان اللي سبقوني فالاشارة لهذا المشكل فيما  
يخص السياحة السياحة حتى هي عندها مؤسسات تابعة لها،  
وزارة الصيد البحري حتى هي عندها مؤسسات تابعة لها اذن إلى  
ابقينا فهاذا السياق غدي نستنتيو المؤسسات التابعين لهاذ  
الوزارات ب 2 .

فيما يخص لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية غدي  
نكونوا حتى مجالس الجماعات والاقاليم ما اعطيناهم اهمية  
ديالهم حتى هما ، مجالس الجماعات تخلقوا قبل الجهة وما عبرناش  
عليه فالصيغة ديال لجنة الداخلية والجهات ، لهذا اطلب بما أن  
مجالس الجهات يبرزوا مجالس الجماعات والاقاليم أول ندير  
والجماعات المحلية الآن كلهم جماعات محلية .

وشكرا السيد الرئيس.

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا آخر متدخل لأن أنهيانا الانحة .

\* السيد المستشار :

شكرا سيدي الرئيس.

أخواتي المستشارات،،

إخواني المستشارين ،

أنا تندخل فاللجنة الأولى ديال التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية فيما يخض الصحة العمومية نظرا لما هذا القطاع من أهمية أنا أقترح كي أكون صريحا .

أما الصحة ونحذفو العمومية على حقاش الصحة عندها مكونات كثيرة أو قضايا صحية بصفة عامة وشكرا.

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا.

عندي لكم واحد الاقتراح، تفضلوا السيد المستشار المحترم ثم السيد بلعباس حسون.

\* السيد المستشار :

شكرا السيد الرئيس،

أخواتي، إخواني المستشارين،

في إطار التعديلات دائما اقترح اندماج الملاحة التجارية التي جاءت في اللجنة السادسة في اللجنة الرابعة نظرا لان هذه الأخيرة تضم النقل البري والجوي وليس البحري لكن أن الملاحة التجارية كما يعرف الجميع تابعة لوزارة النقل .

شكرا سيد الرئيس،

\* السيد رئيس المجلس :

شكرا المستشار السني بلعباس حسون ونهني المناقشة.

\* المستشار السيد بلعباس حسون :

شكرا السيد الرئيس .

سأقتصر على إثارة ملاحظة حول ما أثير حول قضية الأراضي الجماعية الداخلية والفلاحة أعتبر أن النص اللي جاءت به اللجنة كيتسم بالتدقيق لأن الامر النص على الأراضي الجماعية بالنسبة للجنيتين يرتبط بعنصرين اثنين الأول بالنسبة للداخلية يرتبط بقضية الوصاية بظهير 1919 وبالنسبة للجنة الفلاحة وما حكمها يرتبط بالجانب ديال الاستثمار لذلك رأى النص كما أثير في اللجنة رأى يقسم بالثقة وهو اللي يمكن يعبر على المراد فهاذ القضية هذه. وشكرا.

\* السيد رئيس المجلس :

الإخوان هو الافكار والاقتراحات التي اثيرت كلها وجيهة ولكن قضية مسألة اختيار الجالية مثلا واش يمكن لنا ندير وما فالخارجية نعتبرهم يعني عناصر عنصر اجنبي لا، وفي البرلمان السابق كانوا دائما مع لجنة الاقتصاد والشغل علاش لان هتو هما الجوانب اللي تيهموا الجالية يهني كايين الجانب الاقتصادي وكايين الجانب ديال التشغيل اما بالنسبة الخارجية حقيقة في نظري غدي يوقع ارتباك كبير إلى اعتبارناهم كأجانب يعني داخليين في القضايا الخارجية .

اراضي الجموع الامور راه واضحة راه كاوزارة عندها الاختصاصات ديالها، الداخلية راه مكلفة بالتنظيم وتوزيع الاراضي باينة ما كايين حتى التباس .

اما وزارة الفلاحة فلها مسؤولية الاستغلال الفلاحي والتنمية الفلاحية راه ما كايين أي ارتباك من هذه الناحية فلهذا إلى كنت مقتنعين تقدمو هذه المادة على التصويت المناقشة الله يجعل البركة لا... لابلا نقط نظام الله يجازيكم إلى كنت مقتنعين نصوتوا ما كنتوش مقتنعين نعطيو انفسنا واحد المهلة نطلب من السيد رئيس اللجنة مانصوتوش عليه الان نطلب من السيد رئيس اللجنة ، أرى بأن هناك اغلبية الديمقراطية راه ماشي هي الإجماع ولو اننا سنسمى لضممان الإجماع اذن اعرض هذه المادة على التصويت رئيس اللجنة تفضلوا واحد ، الدقيقة من فشلكم قبل من التصويت رئيس اللجنة .

\* السيد رئيس اللجنة :

شكرا السيد الرئيس ،

السيد رئيس المجلس،

الله يجازيكم قلنا يعني بصد رحب التغييرات والتعديلات اللث يمكن لنا ندخلوهم.

\* السيد رئيس اللجنة :

أولا التصويت راه سبق المجلس قد هذه اللجان واش غدي نصوتو دبة غير على اختصاصات اللجان واش تصوتوا على المضامين المضامين راكم السيد الرئيس المسائل المهمة اللي يمكن لها...السادة المستشارين والسيدات المستشارات راه واضحة المسائل المتعلقة بالمالية المعقولة بحال قضية الجمارك وقضية الخوصصة مهمين جدا، اما قضية الاشارة ديالكم راه مقنعة فيما يخض الجالية المغربية بالخارج فدائما هي كانت تابعة للجنة الاقتصاد والتشغيل لمانع انها تبقى فالمكان ديالها لان كيف قلت الاثارة ديالها أو التحويل ديالها إلى لجنة الخارجية سيثيروا واحد

المادة 48 :

الموافقون : الإجماع

صادق المجلس بالإجماع على المادة 48 .

وإلى سمحت غير المادة 49 ونوقفو ، السيد الأمين باش نهبوا  
الفرع المتعلق باللجان المادة 49.

السيد أمين المجلس :

المادة 49 :

لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائم عن 15 عضولا  
يزيد عن 45 عضوا

\* السيد رئيس المجلس :

45 علاش 45 احنا 270 إلى اقسعنا السادة المستشارين  
على 6 لجان تتعطي بالضبط 45 ، تنظن هاذ المادة لا تثير أي  
إشكال .

الموافقون : صادق المجلس بالإجماع على المادة 49 موعدا  
كما اتفقنا على ذلك الساعة الثالثة والنصف بالضبط شكرا.

العدد ديال المشاكل فيما يخص الملاحظات كلها ديال الإخوان  
التحويل من كذا إلى كذا يعني راه يمكن تيعاد الصياغ كاملة إلى  
جينا نمشيو فهذه المسائل فنكتفيو فقط بالمسائل التي هي مغلقة  
وتخليو الأمر كما هو وشكرا.

\* السيد رئيس المجلس :

طيب مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي شار لها السيد  
رئيس اللجنة ادعوكم إلى الموافقة ونقوم بتجربة سنة ومن بعد  
سنة على ضوء التجربة ديال كاللجنة لجنة يمكن لنا راه غير عشر  
غنوصلوها غير عشر مجلس المستشارين يعني 27 غير 27  
مستشار يمكن لنا نغيروا القانون الداخلي وبعد سنة ديال التجربة  
والممارسة على مستوى كل لجنة لجنة يمكن لنا نعيد النظر في  
بعض المقتضيات بهذا ارجوكم ، الصحة ارجوكم الإشارة لا  
للصحة العمومية ولا للصحة بالنسبة للقطاع الخاص طيب انن  
اعرض هذه المادة المهمة وتستحق تاخذ منا الوقت .